جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

- تخصص قانون جنائي -

إعداد الطالبة:
حنان بن عمر

إشراف الأستاذة:
د / سلمى مانع

الموسم الجامعي

2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"

الآية 58 من سورة النساء

لاعدل بغير حق

ولاحق بغير حقيقة

ولا حقيقة بغير تحقيق.

الفصل الأول

المبادئ القانونية المنظمة لمركز قاضي التحقيق

في التشريع الجزائري

إن الحديث عن الجريمة يقودونا إلى النظر فيما لها من تداعيات من إجراءات الدعوى الجنائية وهي تتحرك نحو قضاة الموضوع بعد وقوع الجريمة، تبدأ بالاستدلالات ومن ثمة التحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة، وبين هذا وذاك تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أساس الدعوى الجزائية، فهي مرحلة تشبه التصوير حيث يتم نقل موضوع الجريمة بدقة دون تعديل وبشكل مضبط، حيث يمكن أن يربط بها شخص معين بها ماديا أو نفسيا، وبغض النظر فيما إذا وقعت الجريمة خفية أو علنا أفلت مرتكبها أو ألقي القبض عليه كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مشتبها، به فإن التحقيق لزومي في اي حالة وأن إختلفت أساليبه وبما كان في الماضي وما هو عليه حاليا فالغاية واحدة هي الوصول الى الحقيقة القضائية، وكذا تحقيق العدل والمساواة من دون تحيز أو إغفال وإعلاء كلمة الحق بالقانون، فبدون تمكين لجوء الأفراد إلى القضاء وحل نزاعاتهم وإسترجاع حقوقهم المهضومة تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له.[1]

ولذلك ضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل التحقيق.[2] والتحقيق يمر بمجموعة من الإجراءات والأعمال والأوامر، ويكون هذا بعد إخطار قاضي

---

[1] شاكر مزوغي ، حق التقاضي ودولة القانون ، مجلة مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 09، بسكرة ،2013، ص 56.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المنظم لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد48 ، الصادرة بتاريخ ،1966.

التحقيق بشكل قانوني وبعد التأكد من إختصاصه، حيث تعود له إدارة التحقيق إذ تناط به إجراءات البحث والتحري.[1]

يباشر قاضي التحقيق عمله في الإطار المسموح به وذلك بإتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة، حيث يمثل هذا الإجراء مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، التي تتميز بمراحل أولية هي مرحلة الإستدلال وتعقبها مرحلة وسطى هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي التي تختلف عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.[2]

المبحث الأول

ماهية قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

إن الملامح الأولى لقاضي التحقيق تعود إلى القانون الفرنسي، حيث أنه ظهر لأول مرة في فرنسا في القرن السابع عشر، بصدور الأمر الملكي سنة 1610 حيث أوكلت مهمة التحقيق بما يسمى بالملازم الجنائي lieutenant criminel، ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي في سنة **1808**، الذي ظل ساريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-**1957/12** حيث طور مركز قاضي التحقيق منذ ظهوره، ومر بثلاث مراحل أساسية قاضي التحقيق قاضي سامي للشرطة القضائية يخضع لسلطة النائب العام، تنحصر مهمته في البحث والتحري. و إستقلالية قاضي التحقيق اكتملت صورة التحقيق في شكلها الحالي بصدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون **23-12-1857/12** الذي كرس إستقلالية قاضي التحقيق، فنزع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية التي كانت تجعله تحت سلطة النائب العام، وتوازيا مع تطور مركز قاضي التحقيق عرف نظام التحقيق

[1] ، المادة، 38 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله اوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر 2008، ص331.

تطورا مماثلا حيث إنتقل من نظام تنقيبي بالكامل إلى نظام يأخذ ببعض خصائصه النظام الإتهامي.[1]

وبالنظر إلى الحقيقة التاريخية سنة **1962** كان يحكم الجزائر وفرنسا قانون واحد بإستثناء بعض أوجه الإختلاف، ومنه يمكن القول أنه بعد سنة **1962** وإلى يومنا هذا خصوصا فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فإن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما مما يعني أن نظام قاضي التحقيق في الجزائر يجد جذوره التاريخية في نظام قاضي التحقيق الذي نشأ في فرنسا.

المطلب الأول

مفهـوم قاضـي التحقيــق

إن التحقيق الإبتدائي يتميز عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق، وهذا الأخير الذي سنحاول في هذا الصدد التعرف عليه وعلى الدور المهم الذي يقوم به في الكشف عن الحقيقة.

الفرع الأول

التــعريف اللغـــــوي

كلمة التحقيق في اللغة مشتقة من فعل حقق تحقق يتحقق تحقيقا، فيقال أن فلان حقق أمرا ما بمعنى أنه تحقق من كنه هذا الأمر، أي من جوهره وصفاته وأبعاده، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس.[2]

[1] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر ،1999 ، ص 10،11.

[2] المجلد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية ، ط ،25، 1986، ص 44.

وكلمة تحقيق ما خوذة من حققت الأمر إذا تيقنه، أو جعله ثابتا لازما وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.[1] ويقال حقّ الأمر حقّا صحّ وثبت وصدق ويقال أحقّه على الحق: غلبه وأثبته عليه[2].

والتحقيق هو التأكيد والتصديق، أو التثبيت نقول حقق الظن بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته فيقال:

– قاضي التحقيق : حقق مع فلان أخذ أقواله في قضية ما تحقق رجال الأمن مع المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة[3].

الفرع الثاني

التعريـــف الإصطلاحـــــي

التحقيق: هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الإستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور[4].

أما في إصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: إثبات المسالة بدليلها.[5] وفي إصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق، إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه: " مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت، وتجميعها

---

[1] أحمد محمد الفيومي ، قاموس اللغة كتاب المصباح المنير نوبليس، الجزء الثاني ، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن ص،189.

[2] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف ، مصر ، 1400هـ ، ص 194.

[3] محمد احمد، دروس في قانون الاجراءات الجزائية، مقالات منشورة على الموقع، www.almaany،allrightsreseved.com ، تاريخ الزيارة ، 02015/04/18 ،ص 05.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 01، الجزائر، 2006،ص 57.

[5] علي محمد الحرجاني ، التعريفات ، عالم الكتب، ط،01 ، القاهرة ، 1407هـ ،ص 79.

ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.[1]

– قاضي التحقيق: المشرف على التحقيق الذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحاكموهو أحد أعضاء الهيئة القضائية، وهو أحد قضاة المحكمة وهو قاضي حكم بطبيعته ووظيفته يجمع بين وظيفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق والتحري بمعنى القيام بأعمال الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية فهو أثناء مزاولته للتحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية تخص القضية التي بين يديه، كما يمكن له أن يقوم بوظيفة الحكم.[2]

الفرع الثالث

التعريــف الفقـــهي

أولا: التحقيق فقها بالمعنى الضيق: هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليها، ومعرفة كل من ساهم في إقترافها ثم إحالة مرتكبها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب عند الإقتضاء.أو يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة، للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المتخصصة.[3] وبمعنى أخر هو إتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

---

[1] أحمد فتحي صرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 563.

[2] أحمد عامر ، دروس في القانون الجزائي الجزء الأول، مقال منشور في الموقع www.almaany،allrightsreseved.com ، تاريخ الزيارة ، 02015/04/18 ،ص 22.

[3] مدني عبد الرحمان تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقها في مملكة الرياض، معهد الإدارة ، 1425هـ ، ص 16 .

ثانيا: وبالمعنى الواسع: هو مجموع إجراءات البحث والتحري المنوطة أصلا للضبطية القضائية،[1]وكذا أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام أو ضباط الشرطة القضائية تنفيذا للإنابة القضائية المعطاة لهم. أو يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشان جمع الأدلة وكشف الجريمة، أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما نُدب لتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي من احوال معينة، كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.[2]

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بمعنى الضيق، أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الإستدلالات، فإجراءات جمع الإستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به، فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الإستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوة الجزائية والذي تجريه المحكمة[3].

ومرحلة التحقيق الإبتدائي بالمعنى الضيق هي أكثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فظلا عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس.

---

[1] **الضبطية القضائية:** يعدون موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الإستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، بإعتبارهم فاعلين أصلين وشركاء فيها ليتم تحرير محضر بشأنها وتقدمها إلى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية، ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق، أو الحكم أو الحفظ للأوراق. نقلا عن محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، عالم الكتب، ط 02 ، القاهرة ، ص09.

[3] جلال ثروة، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدية للنشر ، الإسكندرية ، 1997، ص 412.

المطلب الثاني

إجراءات تعين قاضي التحقيق

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضروري التعرض لكيفية تعينه وكيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول

تعين قاضي التحقيق

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم.[1] فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.[2] غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعين القضاة بشكل مطلق، بل إن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.[3]

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر من المهام التي اسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، ولقد كان التعين بمقتضى قرار من وزير العدل ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون **01-08** المؤرخ في **26 جوان 2001** وأصبح التعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة **39** من قانون الإجراءات الجزائية،

---

[1] محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1979، ص 84.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، ط،01، مصر،2004،ص،72.

[3] Josserand. l'impartialité du magistrat en procédure pénale. Paris. 1998.p 448.-

إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب قانون رقم **06-22** المؤرخ في 20ديسمبر **2006**.[1]

ليرجع من جديد تعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2] وهذا التعين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية معينة.

وإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض، كما أنه من الجائز أن

---

[1] عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى للنشر ، الجزائر ،2010، ص 160.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساس للقضاء التي تنص على كيفية تعين القضاة.

و في نفس السياق تنص المادة 50 منه أيضا " يتم التعين بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الأتية:

-نائب رئيس المحكمة العليا

-نائب رئيس مجلس الدولة

-نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا

-نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

-رئيس غرفة بالمحكمة العليا

-رئيس غرفة بمجلس الدولة

-نائب رئس مجلس الدولة

-وكيل الجمهورية

-قاضي التحقيق

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

تتوفر بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق،[1] وفي مثل هذه الوضعية الأخيرة فإن السؤال المطروح كيف يتم إختيار قاضي التحقيق الذي يكلف بإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق المتواجدين على مستوى غرفة التحقيق؟

أولا: إختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية[2]

أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي، أو عدة قضاة تحقيق أخرين، سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاضي للتحقيق في أن واحد في التحقيق في نفس القضية، لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جوهر القضاء، حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق، وله وحده الصفة للفصل في المسائل القضائية دون قضاة التحقيق الملحقين به.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] وكيل الجمهورية: هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو العضو الحساس فيها، ويمتد إختصاصه المحلي بإحدى الحالتين: إما بوقوع الجريمة بمحل إقامة المشتبه فيهم، أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وبصفة ممثلا عن المجتمع فهو يقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة، وتبعا لذلك فهو يقوم بتحريك الدعوى العمومية. نقلا عن عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 170.

[3] المادة ،70، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إستخلاف قاضي التحقيق

الأصل في التحقيق الإبتدائي، أن يتولى قاضي التحقيق في جميع الإجراءات القضية المكلف بالتحقيق فيها من البداية إلى النهاية، ومع ذلك قد تحول بعض الظروف والطوارئ أو الموانع بين قاضي التحقيق، وبين اداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية مما يستوجب معه إستخلافه تأمين لحسن سير التحقيق في احسن الآجال، وقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد طريقة معينة لإستخلاف هذا القاضي، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق عملية للإستخلاف وهي:

1- الإستخلاف العرضي:

ويقصد بهذا الإستخلاف تواجد حالة من الإستعجال للقيام بإجراءات معينة، إذ في حال غياب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي التحقيق) بالمحكمة إستخلافه، للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه، أو بناء على تكليف خاص.[1]

وليس في قانون الإجراءات الجزائية مانع قانوني يقف حائلا دون اللجوء لهذا النوع من الإستخلاف، لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفة جهة للتحقيق وليس بصفة الشخصية.

2- الإستخلاف الوظيفي:

ويقصد بها النوع من الإستخلاف أن يتولى أحد قضاة التحقيق إستخلاف قاضي تحقيق أخر في وظيفة داخل دائرة المحكمة أو خارجها، وهذا النوع من الإستخلاف يأخذ طابع

الإستخلاف المؤقت، لأنه عادة ما يتم بسب مرض، أو وفاة أو أجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاض أخر من نفس الدائرة القضائية فأمام حالة الإستعجال وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضين ومن أجل السير الحسن للعمل القضائي،

[1] علي جروة ، **مرجع سابق**، ص 09.

فلقد أجازت المادة **07** من المرسوم **65-279** المؤرخ في **17** نوفمبر **1965** لرئيس المجلس القضائي في حالة قيام عذر، أو مانع لدى قاضي للتحقيق أن يستخلفه بأخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية، شريطة إختار وزارة العدل مسبقا بذلك.[1]

3- الإستخلاف الخاص:

والمقصود به هو الحالة التي تتبع فيها إجراءات إمتياز التقاضي، بحيث تكون الإجراءات ذات طابع خاص، كما هو الشأن في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين. ففي مثل هذا النوع من القضايا يكون تعين القضاة بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون، لأن الأمر يتعلق بتعين قاض خاص لقضايا خاصة، وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المعين لمهمة التحقيق الخاصة يقف حائلا دون إستخلافه بقاضي تحقيق أخر، كما هو الشأن في القضايا العادية، وإنما إستخلافه يتم تبعا للشكل الذي تم بموجبه تعين القاضي الأول.[2]

الفرع الثاني

إنهاء مهام قاضي التحقيق

تنتهي مهام قاضي التحقيق فضلا عن الوفاة، وفي حالة فقدان الجنسية، أو الإستقالة أو الإحالة على التقاعد، او التسريح أو في حالة العزل،[3] وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء " أن الإستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي."

وخلافا لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب على كل من تخلى عن المهام التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعين بعد مداولة

---

[1] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988،ص80.

[2] عبد العزيز سعد ، **مرجع سابق** ص 80.

[3] المادة 84 ، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة للقانون، دون أن يرتكب خطا مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.[1]

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغما عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية أو بقرار من غرفة الإتهام.[2]

أولا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من وكيل الجمهورية

يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض أخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة، وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني.[3]

وإذا جمعنا بين حكم هذه المادة وحكم المادة 70 من ق.إ.ج التي تنص على أنه، " اذا وجود بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه"، وتجد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي أناط لرئيس المحكمة مهمة تعينه قاضي التحقيق في حالة تعددهم، وأناط به كذلك مهمة تنحية قاض التحقيق وذلك بناء على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية يقدمها من تلقاء نفسه، أو بطلب من المتهم أو المدعي المدني.

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الإتهام.

في حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الإتهام، ويحصل هذا عندما تقرر غرفة الإتهام حال نظرها في صحة الإجراءات إبطال الإجراءات كلها أو بعضها حيث[4]، تفرض هذه المادة على غرفة الإتهام النظر في صحة الإجراءات كلما رفعت اليها إجراءات الدعوى بمناسبة إستئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي

[1] المادة، 87 ، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 56.

[3] المادة،71 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة ،191 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق، عدا الأوامر بشأن الحبس الإحتياطي، ويكون لغرفة الإتهام إذا ما كشف سببا من أسباب البطلان ان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التي تلتها، وكذلك بإمكانها أن تقرر سحب الملف من قاضي التحقيق المحقق وإحالته إلى قاضي تحقيق أخر تعينه لمواصلة اجراءات التحقيق.[1]

المطلب الثالث

طبيعة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

في هذا المطلب نتطرق لمركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري من زاويتين، من حيث موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، ومع موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم.

الفرع الأول

موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة قضاة حكم وقضاة النيابة العامة، وما يميز بين بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطي لهم الحق في الإستقرار[2]، إذ لا يجوز نقلهم أو تعينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة، أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو امانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم.[3] والحق في الإستقرار هذا لا يقف حائلا أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار حركته السنوية للقضاة، من نقل قضاة الحكم متى إقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق**، ص56 ، 57.

[2] المادة 02 ، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

[3] المادة 26 ، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

[4] المادة 26 ، ف 02، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

كما أن تقيم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة إختصاصه بعد إستشارة رؤساء الغرف، او رؤساء المحاكم حسب الحالة[1].

على عكس قضاة الحكم، فان قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الإستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي[2]، كما أن تقيم عملهم يخضع للنائب العام[3] وبالنظر لطبيعة مهام قاض التحقيق، فان السؤال المطروح إلى أي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟

إن القول بان قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانونا، لكون القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسالة بموجب المادة 02 منه[4] بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاض إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة. ونحن نميل إلى تصنيفه ضمن قضاة الحكم وميلنا إلى تصنيفه في زمرة قضاة الحكم يعود إلى الإعتبارات الأتية:

---

[1] المادة، 52، ف، 02، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

[2] المادة ،26 ، ف 04، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

[3] المادة ،53، ف، 02، 03، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون القضاء.

[4] تقضي المادة، 02، من القانون الأساسي للقضاء بأنه " يشتمل سلك القضاء على:

01 قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجلس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

02 قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

03 القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

– إن كان إختياره من قبل وكيل الجمهورية لإجراءا التحقيق لكنه لا يعتبر تابع له، فالمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد عدم تبعيته للنيابة العامة، فبعدما يختاره للتحقيق لا يستطيع تنحية الملف من يده بعد طلبه المقدم بافتتاح التحقيق، فالنيابة العامة تصبح طرف في الخصومة الجنائية، لها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الإتهام مثلها مثل المتهم والمدعي المدني.

– إن تقيم مساره المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي، بعد إستشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة، على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه.[1]

وما يدعم هذا الطرح أن قاض التحقيق من قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في:

في حالة عدم حضور الشاهد وبناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا، بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من **200** ال **2000** دج[2] وكذا أجاز المشرع لقاضي التحقي في حالة عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه، تطبيق عقوبة الغرامة المالية من **100.000** إلى **5000.000**، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

وعليه فإصدار الأحكام العقابية ضد الأشخاص هي ميزة خاصة لقضاة الحكم، وليس النيابة العامة.

– منح القانون لقاضي التحقيق حق الإقتناع الشخصي، مثله مثل قاضي الحكم حين

[1] المادة ،52، من القانون العضوي، 04-11، الصادر في ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة، 97، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة، 65 مكرر ،ف 02، قانون الإجراءات الجزائية.

إصداره أوامره وما يؤكد ذلك المواد (163،164،166. من ق.إ.ج) حيث قضت كلها بأنه " إذا رأى قاضي التحقيق .." وهي صياغة فيها دلالة على أن قاضي التحقيق عومل معاملة الحكم من قبل المشرع، وقاضي التحقيق من القضاة الذين أجاز لهم المشرع ردهم[1] ،وهو إجراء يمس قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة الذين لا يجوز ردهم.[2]

ونستخلص مما سبق أن مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري هش بالنظر إلى وظيفته غير المستقرة والقابلة للعزل، علاوة على كونها تنطوي على تناقضات فمن جهة ينتسب قاضي التحقيق لقضاة الحكم ومن جهة اخرى نجده تحت وصاية النيابة العامة، من حيث إخطاره بالملفات وتنحيته من التحقيق.

الفرع الثاني

موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين، وهما الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة، والفصل بين وظيفة الحكم وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

أولا: الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق.

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه، بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية، أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوة المدنية.

[1] المادة، 71، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة، 555 ، قانون الإجراءات الجزائية.

1- **الدعوى العمومية:** وهي حق للمجتمع يحركها ويباشرها بواسطة النيابة العامة، حيث تتمتع النيابة بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها، حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقيق الإبتدائي، كما خولها ملاءمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق، مع ضرورة توفر شروط المتابعة والمتمثلة في ثبوت أدلة إدانة كافية تجمع العناصر القانونية، وإسنادها لمتهم معين.[1]

2- والنيابة العامة تتكون من قضاة يمثلون المجتمع، يخول لهم القانون بالقيام بصلاحيات محددة ويشرف على أعمال قضاة النيابة العامة النائب العام ويساعده على ذلك النائب الأول وعدد من المساعدين، حين الحاجة وحجم العمل في كل مجلس قضائي. فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقوف أو الإنقطاع أو الإنتهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.[2]

وهو ما يحول إلى التفريق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالإجراء الأول يخضع لمبدا الملاءمة كما راينا سابقا، إما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدا عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها، فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف.

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى، إذا كانت شرطت لازما للمتابعة وأجاز المصلحة في بعض الأحوال، كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست إستثناءات على مبدا عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، والرجوع فيها بل هي أسباب لإنقضاء الدعوى العمومية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**،ص 22،23.

[2] معراج جديدي ، **مرجع سابق**، ص 20.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 25.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها، إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء، بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته بإسم المجتمع.[1]

2- الدعوى المدنية: خلافا للدعوى العمومية التي تمارس باسم المجتمع، تحمي الدعوى المدنية مصالح الضحية التي بوسعها تقديم طلب التعويض عن الضرر الذي تسببه لها الجريمة، ويهدف التعويض المدنيّ إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي ويطلق عليه الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة[2]، ويكون أمام الضحية خيارات إما المطالبة بحقوقها أمام المحاكم التي تبت في المسائل المدنية، واما رفع دعواها إلى المحاكم التي تبت المسائل الجزائية وذلك عن طريق الإدعاء المدني. والإدعاء المدني قد يكون أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة، وإذا حصل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب التميز بين حالتين:

أ- التي لا يفتح فيها التحقيق بناء على طلب النيابة العامة، وانما بناء على إدعاء مدني فهنا يكون إدعاء بالدرجة الأولى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، علاوة على الدعوى المدنية.[3]

واجاز قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جريمة، أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بتقديم شكوى.[4]

ب- والحالة التي يفتح فيها التحقيق بناء على طلب إفتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية، ولا يخضع الإدعاء في هذه الحالة إلى إجراءات خاصة بحيث يجوز للضحية الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو إيداع أي

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم، 1981/01/13، رقم، 24409.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**،ص147.

[4] المادة، 72، من قانون الإجراءات الجزائية.

مبالغ، وللنيابة العامة والمتهم وأي مدني أخر المنازعة أمام قاضي التحقيق في طلب الإدعاء المدني.[1]

الفرع الثاني

الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدا الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق، وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام، أما وظيفة الحكم فاوكلت الى قضاة الحكم، وهذا المبدأ يعد من الضامنات لحسن سير الدعوى خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يجد مبرر المنطق في تعارض جلوس قاضي التحقيق، للحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها.[2]

فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة، فهو بالضرورة يكون قد شكل قناعة مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوس كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق.

وإذا كانت قراءة نصي المادتين، (38 و 260 من ق.إ.ج) تقضي إلى تعارض وظيفتي التحقيق والحكم، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق التحقيق له فيها، وهو ما يحفظ له كقاضي من قضاة الحكم أهلية الفصل كباقي زملائه القضاة بالمحكمة، في القضايا المدنية أو قضايا الجنح المرفوعة إلى المحكمة بناء على إدعاء مباشر أو حالة التلبس، أو على أمر إحالة صادر عن قاضي تحقيق آخر.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 28.

[2] المادة 38، من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها.

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيه،ا فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاضي حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل.[1]

ثانيا: حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضايا حقق فيها.

إن القواعد القانونية المقررة أصلا للتحقيق كقاعدة عامة غير قابلة للتطبيق الا على الاجراءات المتبعة امام قاضي التحقيق، دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى وإعتبارا لهذه القاعدة فان منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق تكميلي، بناء على أمر من جهة حكم بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.[2]

إن التعارض بين وظيفتين التحقيق والحكم المنصوص عليه في المادتين 38 و 260 ق.إ.ج له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس، حيث أنه لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة، أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها.

فلا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها، وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ، 1988/07/12، رقم، 48.744 منشور بالمجلة القضائية ، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا ، وزارة العدل الجزائرية، العدد الثالث، 1990، ص 282.

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2008-2009 ، ص21.

المحكمة من قرارات، ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم في غيبته.[1]

ثالثا: النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم.

يترتب على مخالفة أحكام المادتين 38 ف01 و 260 ق.إ.ج. بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق، سبق له التحقيق في نفس القضية، وهذا البطلان هو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية، والذي يعد بطلانه من النظام العام.[2]

ومن آثاره هو عدم جواز تغطيته، كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه، ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلب.[3]

---

[1] أحمد جبور ، جهات التحقيق قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، دروس القيت على القضاة المتربصين، دفعة 1980، بمركز التكوين القضائي، الدار البيضاء ،الجزائر، ص 02.

[2] جيلالي بغدادي ، **مرجع سابق**، ص 121.

[3] قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، للمجلس الأعلى بتاريخ 1981/06/06 رقم 25.941 منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد الثاني، الجزائر ،1989،ص 286.

المبحث الثاني

خصـائص قاضـــي التحقـيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية، التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

المطلب الأول

إستقلاليـــة قاضـــي التحقـيق

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في اي قضية إلابناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام، لكن هذا ليس يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنيابة العامة، بل أنه يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروضة أمامه، وفيما يخص الإجراءات التي يقوم بها، ولا دخل لأحد فيها كما أن القانون خول له الإستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة.[1]

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية، ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من ق.إ.ج.[2]

إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شانه في ذلك شان النيابة العامة، ولا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخل في أعماله فيطلب منه إجراء معينا أو الإمتناع عنه، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها وإلا أعتبر حكمه باطلا.[3]

---

[1] نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط،02، دوان المطبوعات الجامعية ،ص 79.

[2] المادة 38 / فـ02، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نظير فريج مينا ، **مرجع سابق**، ص 79.

وإستقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب، بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الاطلاق. وحقوقهم يضمنها لهم القانون ويحميها لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق أو يفرضوا عليه فكرة معينة أو اجراء أثناء السير في التحقيق.

ومن ذلك فإن إستقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه، من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

قاضي التحقيق هو سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لإتخاذ إجراءات معينة في التحقيق، أو الإمتناع عنها، أو توجيه التحقيق إتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للتبعية التدرجية، أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون والضمير.[1]

ورؤساؤه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لإ تخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات.[2] فبمجرد إستلام قاضي التحقيق لطلب الإفتتاحي المكتوب، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق.إ.ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية

[1] مولاي ملياني بغدادي ، **مرجع سابق**، ص 228.

[2] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزئر،1986 ، ص 173.

هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره والقانون.[1]

المطلب الثالث

جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

إن أهم ما يميز قضاة التحقيق هو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق، وهذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق للعدالة، فقد خول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي أخر من قضاة التحقيق.[2]

فقانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه، يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق، برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، ويصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد إستطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[3]

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي اخر لأسباب ذاتية او اعتبارات اخرى كالقرابة مثلا، وفي حالة ما إذا إتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الاصلي، الذي هو قاضي حكم في دعوى واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك باطلا.[4]

---

[1] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج،02 ، دار قانة ، الجزائر، 2008، ص 07.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، الجزائر، 1995، ص 126.

[3] المادة 71 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة ، 38، ف،01، من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع

عدم مسؤولية قاضي التحقيق

إن قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم،[1] التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار إمر بإنتفاء وجه الدعوى، أو توصل قاضي الحكم فيها إلى تبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون،[2] وبإعتبارهم يمارسون الوظيفة طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.[3]

ولكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه، لا بد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء، إلا أنه إذا تجاوز حدود سلطته بإرتكابه خطاء مهنيا جسيما فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية.[4]

وقد إستحدث المشرع الجزائري وفقا لقانون 01-08 المتعلق الصدار في 26 يونيو 2001، إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية، بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر، إلى غاية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] سليمان بارش ، **مرجع سابق**، ص 172.

[2] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2010، ص 161.

[3] المادة ، 39، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المنظم لقانون، العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49، الصادرة بتاريخ ،1966/06/11.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص 132.

[5] عبد الرحمن خلفي ، **مرجع سابق**، ص 172.

المطلب الخامس

عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح، أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في الدعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.[1]

إن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة، يعد تماشيا مع المنطق القانوني، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها، ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطتها عند النظر في الدعوى والحكم فيها، وكذلك عدم الجمع بين السلطتين هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحكمة.[2]

المبحث الثالث

إختصاصات قاضي التحقيق

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، وهذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة[3].والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام،

---

[1] المادة ، 38 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 130.

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003، ص 311.

فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان.[1]

وإختصاص قاضي الحقيق يتحدد من ثلاثة معاير:

- الإختصاص الشخصي.
- الإختصاص النوعي.
- الاختصاص المحلي او الاقليمي.

وهذه المعاير الثلاثة سنعالجها في هذا المبحث على التولي :

المطلب الأول

الإختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتم، إلا أن المشرع قد خص تلك الفئة من الأشخاص بقواعد إختصاص متميزة، أما بسبب صغر السن وأما بسبب صغر السن وأما بسبب الوظيفة أو الصفة.[2]

الفرع الأول

إختصاص قاضي التحقيق في التحقيق في قضايا الاحداث

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين، بأحكام خاص في المواد من 442 إلى 494 منه وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم. فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد

[1] القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى ، تاريخ 1982/07/08. في الملف رقم 25212، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، وزارة العدل ، الجزائر ، 1989، ص 268.

[2] محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 92.

الجنح إلى قاضي الأحداث على أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.[1] أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف.[2]

الفرع الثاني

إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة تحول دون متابعة شاغليها، والتحقيق معهم في حالة إرتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد:

أولا: المتمتعون بالحصانة.

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه. وهذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية، أو

[1] المادة 452، ف، 04، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 93.

برلمانية كتنحية العضوية لنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[1]

ثانيا: المتمتعون بإمتياز التقاضي.

يعود إمتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المسائلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز:

1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

رغم أن دستور **1996** في مادته **158** أقر إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول ، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة. ورغم هذا التميز في التقاضي إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 158 المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تجديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد.

ومن ثمة الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم، المتابع بها هاتين الشخصيتين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة 158. المذكورة أعلاه النور.

[1] تقضي المادة 110، من المرسوم الرئاسي، رقم (438/96)، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم(03/02)، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون،(19/08)، المؤرخ في 15/نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد63،لسنة 2008 بانه " لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

2- أعضاء الحكومة أو الولاة:

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه للوكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العادين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فاذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.[1]

3- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.

بموجب المادة 573 من ق.إ.ج، فإن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا. وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول المحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا للإجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

4- قضاة المجالس القضائي ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية.

إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية، أو رئيس محكمة الإبتدائية ووكيل الجمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب لدى المحكمة العليا، ليتخذ ما يراه بشأنه. فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.[2]

5- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية.

إذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء، يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يبدي رأيه أن هناك محلا

[1] المادة 573، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 575، من قانون الإجراءات الجزائية.

للمتابعة، ويعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية، التي يباشر فيها مهامه.[1]

6- العسكريون.

أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم.[2] وما نلاحظه على صياغة نصوص المواد **573** و **577 576** من ق.إ.ج، أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الحاصل في المنظومة القضائية وترك هذه المواد دون تعديل بما يتوافق والقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004. المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يميز بين نوعين من القضاء قضاء العادي والقضاء الإداري، والذي يقضي في المادة **30** منه بأن متابعة القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أنه من المفروض أن تطبق المادة 573 السالفة الذكر أيضا على قضاة مجاس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة لدى الحكمة الإدارية.

والمادة **575** على أعضاء المحكمة الإدارية والقاضي المكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية والمادة **576** التي تنص على: "من يتمتع بصفة قاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية وقاضي محضر الأحكام لدى نفس المحكمة". وعليه نقول أن على المشرع تدارك هذا النقص في المواد **573 575 576** ويقوم بتعديلها وفق لما يتلاءم مع التعديلات التي مست التنظيم القضائي.

---

[1] المادة 576،577، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 25، من الأمر، 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق، 22 افريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، الصادر بتاريخ، 2007.

المطلب الثاني

الإختصاص النـــوعـــي

إن الإختصاص النوعي يوصف من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، حيث تنص المادة **66** من ق.إ.ج، على أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. فنوع الجريمة من المعاير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

الفرع الأول

بالنسبة للمخالفات والجنح

إن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة محاكمة دون الحاجة إلى أن يسبقها تحقيق ابتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، فنلاحظ أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم ولكن يكون له الإختيار فيما يخص له التحقيق في الجنح والمخالفات، كما يختص في محاكم الأقطاب في الجرائم التي إختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم **06-348** ،المؤرخ في 01رمضان 1427،الموافق 2006/10/05، المتضمن إنشاء مركز البحوث القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة لسنة 2006.

الفرع الثاني

بالنسبة للجنايات

إن المشرع الجزائري قدر الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه[1].

ونلاحظ أن إلزامية التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات من أجل توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث يقي الأشخاص من خطر التسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم. وعليه نقول أن التحقيق الإبتدائي جعله المشرع الجزائري وجوبيا في مواد الجنايات نظرا لخطورتها من جانب ولكنه وسيلة دفاع للمتهم ومن جهة أخرى، ووسيلة للتعاون أجهزة الحكم في تقرير العقوبة الملائمة للمتهم، وبذلك تتحقق العدالة ولا يكون هناك ظالم ومظلوم.

المطلب الثالث

الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته[2].

حيث يمارس عمليات البحث والتحري في دائرة إختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها ويمكن في حالات إستثنائية أن يمتد إختصاصه إلى دوائر اختصاص أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ظروف القضية ذلك. وذلك بموجب تنظيمات طبقا لنص المادة **32** من ق.إ.ج ، بتكليف من قبل وكيل الجمهورية الذي يمارس السلطات المخولة له[3].

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى، في 07 ديسمبر 1982، ملف رقم:29.815، منقولا عن جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**،ص 147.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 347.

[3] معراج جديدي، **مرجع سابق**، ص 28،29.

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

إن المشرع الجزائري قد ميز بين الأشخاص المتابعين، فهذا التميز يقودنا إلى الحديث على مبدا ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص طبيعيا، وعلى مبدا إزدواجية الإختصاص المحلي لهذا القاضي، في حال أن المتابع شخص معنويا.

اولا: مبدا ثلاثية الإختصاص المحلي.

بموجب المواد **37** المتعلقة بوكيل الجمهورية و**40 ف1** المتعلقة بقاضي التحقيق و**72** المتعلقة بالإدعاء المدني من ق.إ.ج الجزائري، وفي حال أن المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبا أو ضبط فيها المتهم، فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبدا ثلاثية الإختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاثة، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعاقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة.

ثانيا: مبدا إزدواجية الإختصاص المحلي.

إن المشرع الجزائري قد ميز إختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية.[1] وعليه كأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، بمعنى أن المشرع قد إستبعد مكان القبض كمحل إختصاص قاضي التحقيق مثل ما عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية، وبالتالي يمكننا القول أننا أمام مبدا إزدواجية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده .

[1] المادة ، 65 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق مبادئ الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

نصت المادة 40 من ق.إ.ج على أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض عليه، ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

أولا: إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة.

لقد حدد المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]

1- مبرراته:

فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم لما في ذلك من سهولة وسرعة في أجراءات التحقيق.

2- تجديد مكان وقوع الجريمة:

إن مكان إرتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكان للإرتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد أرتكبت في أكثر من مكان، وبذلك جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى.[2] ثانيا إختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي، حين متابعة كلا الشخصين جزائيا وذلك وفقا للمبررات التالية:

---

[1] المادة،40 و 65 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**،ص90.

أ- مبرراته:

حسب المادة 40 و65 من ق.إ.ج فإن المشرع الجزائري، لم يقر بمكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وقد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة، فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته.[1] وبالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت إتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغير إقامته بعد ذلك.

ب- تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي.

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه، مما يفهم منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الإختصاص المحلي عند منابعة الشخص المعنوي.[2] أما اذا كان المتابع شخص طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، وليس محل الإقامة الذي كان وقع فيه إرتكاب الفعل.

ثالثا: إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.

والمقصود هنا بمحل القبض على المتهم، المكان الذي تمضي دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا، وحتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر.[3] فهنا فإن مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه وذلك لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعة التي تخدم القضية، فهو ليس المكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوافرها، إلا

---

[1] جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت ،لبنان ، 1981، ص 362.

[2] المادة 65 مكرر 1 ،قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مولاي ملياني بغدادي ، **مرجع سابق**، ص223.

أن المشرع قد وجد في مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه مبررات لإعتماده كمكان يصلح لقيام إختصاص قاضي التحقيق حين القبض على المشتبه فيه في دائرة إختصاصه.

01- مبرراته:

رغم الإنتقادات الموجهة لمكان إللقاء القبض كمكان، يترتب عليه إختصاص قاضي التحقيق محليا، ألا أن هذا المكان يجد ما يبرر إعتماده من المشرع كأحد الأمكنة التي تجعل من قاضي التحقيق الذي تم إلقاء القبض على المشتبه فيه في دائرته مختصا محليا للنظر في الدعوى، ومن هذا نجد أن الواقائع قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى أخر، قد يكون بعيدا جدا او أنه تتواجد في مكان القبض بعض المعالم تسهل التحقيق في الواقعة.

02- مكان إلقاء القبض الذي يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق.

يعد مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي يفتح المجال لاختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان القاء القبض على احدهم كافيا ليعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو لسبب أخر.[1] وكان إلقاء القبض يكون مصدرا لإختصاص لقاضي التحقيق محليا كلما تم الإبقاء على المشتبه فيه مقبوضا عليه فيه.

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن قاضي التحقيق هو ضمن الهيئة أو المنظومة القضائية تناط به إجراءات البحث والتحري، فهو من قضاة الحكم الذي يتم تعينه بناء على إقتراح وزير العدل. وقاضي التحقيق زيادة على وظيفة التحقيق قد يقوم بوظائف قاضي كالحكم عند الضرورة، إلا أنه لا يجوز له أن يحكم في قضية قام بالتحقيق فيها حسب المادة، **38** ق.إ.ج ولقاضي التحقيق عدة خصائص تميزه عن غيره من القضاة فهو لا يخضع للتبعية التدرجية، بل يخضع لضميره والقانون ولا يسال عن الاعمال التي يقوم بها، وكذلك قابليته للتنحية أو الرد، ولقاضي التحقيق عدة إختصاصات بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص، بسبب بعض الجرائم وفي أماكن محددة.

الفصل الثاني

أوامــر قاضـــي التحقيــق

إن المطلع على مهنة قاضي التحقيق يجدها محفوفة بالصعوبات والغموض، مما يستوجب تمتعه بمجموعة من المهارات والخبرات وتوظيف جميع حواسه، كما يستلزم ذلك تمتعه بمجموعة من الصلاحيات المختلفة المساعدة على إنجاز مهنته بشكل يساعده على كشف الحقيقة.

وحتى لا يتم التأثير على صحة التحقيق أو على شخص المحقق، منح القانون إلى قاضي التحقيق صفة الإستقلالية عن النيابة العامة، كما منحه مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في إصدار مجموعة من الأوامر تختلف من حيث طبيعتها، فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية وأوامر ذات طبيعة قضائية، أما الأوامر الإدارية فهي أوامر تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق وما يتمتع من صلاحيات فيه، كأمر بالإنتقال إلى مكان الحادث لإجراء كل معاينة يراها ضرورية، أو الأمر أو القرار برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء، لمن له الحق فيها بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي انه له حق في ذلك، وذلك طبقا لنص المادة 86 من ق.إ.ج، والملاحظ أن مثل هذه الأوامر الإدارية ليس لها طبيعة قضائية، ولا يجوز إستئنافها أما غرفة الإتهام.

أما الأوامر القضائية فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الإختصاص أو الأمر بعدم قبول مدعي مدني، أو أوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع، أو في مواجه متهم معين كالأمر بالقبض على المتهم والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع بحبس المتهم مؤقت، أو أوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق كالأمر بالأوجه للمتابعة[1] وذلك حسب ما نظمها المشرع في المادة 109 من ق.إ.ج انه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه " وإن هذه الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف

[1] عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**، ص 393،394.

بحسب وقت اصدارها، وحسب طبيعتها وأهميتها والقواعد المطبقة عليها، والأثار القانونية التي تنتجها[1]

وبذلك سنتناول هذه الأوامر بالتفصيل.

المبحث الأول

أوامر قاضي التحقيق الصادرة في بداية التحقيق

بعدما يتم اخطار قاضي التحقيق قانونيا ويبسط يده على ملف التحقيق فانه كاصل عام يقوم بفتح التحقيق ويبدا في اتخاذ عدد من الاجراءات بهدف اجراء التجقيق،غير انه لايجوز له من تلقاء نفسه او استجابة لطلبات الخصوم في الدعوى تبعا لمقتضيات القانون في الحالات الاستثنائية رفض فتح التحقيق، وامتناعه في الدعوى المرفوعة اليه.

وحرصا من المشرع على استقلالية قاضي التحقيق فقد خول له الحق في رفض اجراء التحقيق بحيث لم يلزمه دائما بالاستجابة للطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية ولا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، من قبل من يدعي انه مضار من جناية او جنحة،وحين يرفض قاضي التحقيق اجراء التحقيق فانه يصدر لهذا الغرض مجموعة من الاوامر يمكن اجمالها فيما يلي:

المطلب الأول

الأمـــر بعـدم الإختصـاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الإفتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الإبتدائي لابد أن يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، وهذا طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج وعليه اذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الإختصاص [2]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 151.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر،2004،ص162.

لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان. "قرار صادر يوم 22 أفريل 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132، ومتى قرر المحقق بعدم إختصاصه فإنه لا يسوغ له أن يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى ويحيلها إليها وإنما يكتفي بصرف النيابة العامة إلى إتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت منه فتح التحقيق في القضية[1]

وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، وبعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني[2]

وفي حالة كون محرك الدعوى العمومية هو المضرور من جناية أو جنحة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفض دعواه، إلى الجهة المختصة وإلا تجاوز سلطته.[3]

الفرع الأول

الإختصـــاص المحـلـي

ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاض غير مختص محليا يعد باطلا. وفي غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يجوز لقاضي التحقيق المختص محليا أن يتخلى عن إجراء التحقيق لقاضي أخر يعد هو أيضا مختصا بنظر الدعوى ولأنه لم يخطر بنفس الوقائع .

فقاضي التحقيق لا يمكنه التخلي عن أجراء التحقيق، إلا بعد الإنتهاء منه وفقا لمقتضيات القانون نهاية طبيعية.

---

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**،ص162.

[2] المادة 77، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ، بتاريخ ،**1983/02/01**، في الملف رقم ، **31.122**، منقولا عن ، جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 162.

الفرع الثاني

الإختصـــــاص النوعـــي

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في قانون العقوبات، حتى يكون مختصا نوعيا ، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء التحقيق، إلا اذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[1]

وحتى في غياب أي دليل في إرتكاب جريمة، فإنه في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا لا يجوز حينئذ فتح التحقيق.[2]

الفرع الثالث

الإختصاص الشخصـــي

على قاضي التحقيق أن يتأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفته يقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص، وإذا ماكان ينبغي بسب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة إختصاص أخرى، كما هو الشأن بالنسبة من المستفيدين من إمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو نائب العام لاحد هذه المجالس، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا.[3]

وهو نفس الوضع بالنسبة للأحداث الذين خصهم المشرع بإجراءات خاصة، أين خول لقاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث، بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرته أو التي بها محل إقامة الحدث او والديه أو وصييه، أو كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية[4].

---

[1] المادة،73،ف،3، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة،62، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة، 573، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة، 451، من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا ما كلف قاضي التحقيق بملف الدعوى، وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم الإختصاص الشخصي، أصدر أمرا بعدم الإختصاص الشخصي.

المطلب الثاني

الأمـر بعـدم إجـراء التحقـيق

خول المشرع للمتضرر من الجريمة، حق تحريك الدعوى إذا لم تحركها النيابة العامة وذلك حسب نص المادة 72 من ق.إ.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

لذا يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد بداية من توافر الشروط لقبول الدعوى، التي يريد المضرور تقديمها فإذا تحققت المصلحة والصفة والأهلية، تحقق شرط قبول الدعوى وتعين على قاضي التحقيق ألا يمتنع عن إجراء التحقيق أيا كانت إلتماسات النيابة العامة " قرار صادر يوم 12 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن 103660.

أما إن إتضح أن هذه الدعوى غير مقبولة لإنقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها، أو لكون الواقعة لها طابع مدني ولا وجود بالتالي أي جريمة يعاقب عليها القانون. أمر بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته[1] فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات النيابة، أصدر أمرا بعدم إجراء التحقيق أما إذا لم يكن موافقا أصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة العامة، على أن يكون أمرا مسببا تسبيبا كافيا تحت طائلة البطلان وتحرر الأمر بعدم إجراء تحقيق.[2]

غير أنه يستحسن أن يدرس ممثل النيابة العامة القضية بصفة جدية، وأن يسبب طلبه بقبول أو رفض إجراء التحقيق فيها تسبيبا كافيا، كما سبق لنا بيانه فإذا وافق قاضي

[1] المادة 73 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا ،عدد:01،سنة النشر1994،ص 242.

التحقيق على طلبات النيابة العامة، أصدرت أمرا بعدم إجراء التحقيق.[1] ففي كل الحالات يقرر قاضي التحقيق رفض إجرائه أن يكون عديم الجدوى، ويخضع قرار رفض إجراء التحقيق لرقابة قانونية من جانب محكمة النقض بعد أن يكون قد بدت فيه بطريقة الإستئناف[2]

وقد يحدث أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه ،من غير فتح التحقيق أمر برفض التحقيق، ويمكن إجمال هذه الدفوع في:

الفرع الأول

الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا

إن الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المدعى عليه والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم.[3] شرط أن لا يتعلق بالجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الإختلاس للأموال العمومية، فإن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم.[4]

كما تعد من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما وكذا المصلحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة.[5]

---

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 166.

[2] محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محكمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003،ص 250.

[3] المادة،06، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة،8 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة،6،ف،3، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الدفع لعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها

اذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية.[1] فإنه بدون هذا الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر في التحقيق وإلا تعرض للمسائلة الجنائية.[2]

والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة، كما هو الحال في جنح السرقة والنصب والخيانة للأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، أو المتحصلة من جناية أو جنحة حتى الدرجة الرابعة، (المواد **369-373-377** ق.إ.ج) وغيرها من الجرائم الأخرى التي إشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها، ووجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

الفرع الثالث

الدفع بأن الفاعل (المدعى به) لا يشكل جرما معاقب عليه في القانون

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون فمن واجب التحقيق حين إخطاره بالوقائع التأكد أنها مجرمة قانون ومعاقب عليها".

وعليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم، أو من الفرع اضرارا لأصولهم، وكذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر،[3] ففي مثل هذه الحلات يحق لقاضي التحقيق أن

---

[1] المادة،110، من الدستور، " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صرح منه، أو إذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"

[2] المادة، 111، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة، 368، من قانون الإجراءات الجزائية.

يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها. ومما تقدم فإن كشف حقيقة الوقائع ومرتكبيها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق، و إستنفاذ قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا.

المطلب الثالث

الأمـر بعـدم قبول الإدعـاء المدنــي

غلبا ما ينتظر المضرور من الجريمة فتح التحقيق في القضية، بناء على طلب وكيل الجمهورية ليتقدم إلى قاضي التحقيق ويعلن له عن رغبته في إدعائه مدنيا، حتى يصبح طرفا في الدعوى ويستفيد بالحقوق المخولة له قانونا بهذه الصفة، وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه مالم يثبت تخلف أحد الشروط المقررة قانونا لقبولها.[1] ووجود جريمة أيا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم **03/82** المؤرخ في **1982/02/13** حيث تنص المادة **72** من ق.إ.ج " تحصر حق الإدعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات، ووجود ضرر له علاقة سببية بالجريمة." ومن الجائز أيضا أن يصدر قاضي التحقيق أمر عدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني لعدم استفائها للشروط الشكلية المطلوبة قانونا. كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى.[2]

حيث تنص المادة **75** ق.إ.ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على مساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقرر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

---

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 183.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 81.

وعلى رأسها الأوامر القضائية التي تعتبر رسوما قضائية يدفعا المدعي المدني مقدما[1] ويترتب على عدم الإلتزام بهذا الواجب، عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه. وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم القبول التدخل بعد عرض ملف القضائية[2] وفي هذه الحالة يصدر أمر بعدم قبول التدخل وهذا بعدم عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، لإبداء طلباته بشبانها طبقا لنص المادة 74ف2 من ق.إ.ج ويجب أن يكون الأمر مسببا تسبيبا كافيا.[3]

فإذا كان الهدف من الإدعاء المدني هو الوصول إلى جبر الضرر عن طريق التعويض والذي يدخل في إختصاص جهات الحكم، فإن الهدف من الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق بإعتبارها جهة تقوم بالكشف عن الجريمة وايجاد الدليل لإقامة الدعوى العمومية، هو الوصول إلى الحقيقة، مما ينعكس مباشرة على الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا.

وإهتمامنا هنا لن ينصب هنا على العوارض اللاحقة، لكونها تبرز أثناء سير في التحقيق بل سينصب على العوارض السابقة التي هي عبارة عن حالات قانونية تطرا على الإدعاء المدني في شكله فتجعله منتهيا دون الحاجة في التحقيق في الموضوع.[4] فقيامها يقوم قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم بإصدار امر برفض إجراء التحقيق في الإدعاء المدني أو بعد قبوله.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق** ، ص 98.

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق**، ص 81.

[3] جيلالي بغدادي ،**مرجع سابق**، ص 184.

[4] علي جروة، **مرجع سابق**، ص76،77.

الفرع الأول

الأمر برفض إجراء التحقيق نتيجة الإدعاء المدني.

تقضي المادة، (**73،ف2**، من ق.إ.ج) بأنه " ولايجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي."

من خلال نص هذه الفقرة عند تقديم شخص ما إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني لا يعني وجوبا قبولها، فحتى بعد إخطار قاضي التحقيق قانونا وفق الشروط الشكلية إلا أنه مع ذلك يجوز لهذا القاضي إصدار أمر برفض إجراء التحقيق في الشكوى محل الادعاء المدني وذلك استنادا لعوارض سابقة على هذه الشكوى يثيرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، هذه العوارض التي هي قانونية والتي يمكن اجمالها في حالتين:

الأولى: إذا كانت وقائع موضوع الشكوى لأسباب محددة قانونا غير جائز التحقيق فيها، وتقف كمانع دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، كما هو الشأن بالنسبة لقادم الدعوى إذا كانت من الدعوى التي تتقادم أو العفو الشامل أو كان قد صدر بشان نفس الوقائع حكم حائز لقوة الشي المقضي فيه ...

الثانية: إذا كانت الوقائع المكونة لعناصر الجريمة على فرض ثبوتها حقيقية لا تقبل أي وصف جنائي قانونا، كما هو الشأن بالنسبة للسرقات المنصوص عليها في المادة (**368** من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثاني

الأمر برفض طلب المدعي المدني

لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

– إذا كانت الوقائع المقدمة من أجلها الشكوى مخالفة وليست جنحة أو جناية.[1]

– إذا ما جاء الإدعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا، كتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من قبل شخص عديم الأهلية للتقاضي في غياب ممثله القانوني.

– عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية ، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه ويؤدي حتما الى رفض هذا الإدعاء.[2]

– عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها قانونا.[3]

المطلب الرابع

الأمـر بـالتخـلـــي

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي يختص بها في نفس الوقت، من إختصاص قاضي تحقيق آخر، كأن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة إختصاص قاضي التحقيق ويتم القبض على المتهم في دائرة قاضي أخر، وإن هذا الأخير قد أحيلت إليه نفس الواقعة قبل أو بعد إحالتها للأول فله أن يصدر قرار بإنهاء ولايته وإحالة الأوراق إلى

---

[1] المادة، 72، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي جروة، **مرجع سابق**،ص80.

[3] المادة 75، من قانون الإجراءات الجزائية.

زميله.[1] غير أن المحكمة العيا تعلق على ذلك، على شروط حصول إتفاق بينهما وهذا تفاديا لنشؤ تنازع الإختصاص.[2]

أما المشرع الجزائري فإنه نص على بعض حلات التخلي، في المواد **4/327** و **545** و**548** من ق.إ.ج والمادة **39** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **30 سبتمبر 1992** فبموجب المادة 327 ف4 الملغاة والقانون رقم 90-24 المؤرخ في **24 أوت 1990** " كان قاضي التحقيق العادي يصدر أمرا بالتخلي لفائدة زميله، لدى القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات، بمجرد توصيله بالطلبات الكتابية للنائب العام لدى هذه الجهة. وبموجب المادة **327-26** الملغاة بالقانون رقم **89-06** المؤرخ في **25 أفريل 1989** كان قاضي التحقيق العادي يتخلى عن الدعوى بحكم القانون بمجرد اخطاره بمقرر النائب العام لدى مجلس الدولة، بموجب المادة **39** من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى بموجب الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **25 فيفري 1995** " كانت الجهة العادية المكلفة بالتحقيق تتخلى وجوبا عن الدعوى إذا طلب النائب العام لدى المجلس الخاص ذلك[3] أما المادتان **545** و **548** من قانون الإجراءات الجزائية فمازال العمل بهما ساريا إلى حد الأن فبموجب الفقرة **04** من المادة **545** ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر في الدعوى لصالح أحدهم.

وطبقا للمادة **548** ق.إ.ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العمومي، ولحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وبإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة[4]

---

[1] أشرف رمضان،عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي،2004، ص 448،449.

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق**، ص 125.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 125.

[4] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 196.

الفرع الأول

الأمر بالتخلي بموجب إتفاق (الأمر بالتخلي الإختياري)

الأمر بالتخلي هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم إختصاصه الإستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي التحقيق أخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمر بالتخلي وبموجبه يحيل الملف إلى زميله بنفس الواقعة، غير أنه أمام شرح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الإجتهاد القضائي إشرط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل إتفاق سبق بين قضاة التحقيق المختصين في التحقيق في نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الإختصاص.[1]

الفرع الثاني

الأمر بالتخلي بقوة القانون

إن أمر بالتخلي إما أن يصدره قاضي التحقيق باختياره أو بقوة القانون، وهذه الحالة الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري على بعض حالاتها التي يمكن إجمالها في :

– ماورد في نص المادة (**40 مكرر3** من ق.إ.ج) أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق، لما أصطلح علي تسميتها بالأقطاب القضائية الجزائية، التي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص في جرائم، المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بمجرد أن يطلب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، الأولى، للمجلس الأعلى ،بتاريخ،1979/05/15، في ملف رقم،18.829، نقلا عن ،جيلالي بغدادي ،**مرجع سابق**،ص169.

المطلب الخامس

أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم

إن الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، ليست في حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق لآنها لا تستهدف بحث عن دليل، بل هي أوامر تستهدف "تامين الدليل " بصفة إحتياطية ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته.[1] إذ تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والإيداع والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإعتبار مذكرة الإيداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية الأمر الذي جعل المشرع يبينها في قسم خاص تحت عنوان " أوامر القضاء وتنفيذها "[2]

وتعد الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق، لما تشكل من إنتهاكات على الحرية الفردية وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير في الحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر التالية :

- ✓ الأمر بإحضار المتهم .
- ✓ الأمر بالقبض على المتهم
- ✓ الأمر بإيداع المتهم بالحبس.

ويتعين على قاضي التحقيق، أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره ويختمه ويؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق، ويتولى إرسالها وتكون الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الوطني، وتعد هذه الأوامر القسرية من

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة، الإسكندرية،2001، ص 754.

[2] محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 134،135.

الأعمال التي يلجا إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحري وليس من صلاحيته بصفة هيئة قضائية.[1]

الفـرع الأول

الأمــر بــالإحضـــار

وفقا للمادة **110** من ق.إ.ج " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية، لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتخذه في مواجهة المتهم إذا توصل بطلب إجراء تحقيق" ولم يتمثل للإستدعاء بالحضور، فلا يجوز بالتالي إصدار أمر الضبط والإحضار ضد الشاهد، وإنما بموجب المادة **97** و**38 فـ2** ق.إ.ج يصدر ضد الشاهد أمر بالحضور بوجه القوة العمومية، وهو مختلف عن الأمر بالضبط والإحضار[2]

الفرع الثاني

الأمـر بالقبض علــى المتهــم

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية، بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه وذلك حسب المادة **119** ق.إ.ج ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.[3]

ويجوز لقاضي التحقيق بإصدار أمر القبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية. المادة **119 فـ02** وفيما عادا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالْإحضار وقبله عليه أن يوجه إستدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد **431** الى **439** ق.إ.ج وينتظر رجوع

---

[1] أحسن بوسقيعة ،**مرجع سابق**، ص 98،97.

[2] محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 135.

[3] إسحاق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 140.

وصل الإستلام ليتأكد من إستلام صاحب الشأن للإستدعاء.[1]

وعلاوة على ذلك يشترط أن تكون الجريمة المنسوبة لإحداهما جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وهذا يعني إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا.[2] وطبقا للمادة **119 ف02** يكون باطلا الأمر بالقبض علي متهم محبوس أو مقيم بالجمهورية الجزائرية حيث يكون القبض عليه بأمر إحضار.

وفي حالة القبض على المتهم في دائرة إختصاص قاضي التحقيق، مصدر الأمر يقتاد المتهم في هذه الحالة إلى مؤسسة إعادة التربية .أما إذا كان المتهم المأمور القبض عليه موجود خارج دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الامر به، فيساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، ليسمع أقوال المتهم بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات، مع التنويه عنه في المحضر.[3]

ويجيز القانون لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض دوليا، يتم تطبيقه خارج الإقليم الجزائري، من قبل سلطات الدولة المقيم بها هذا الأخير، ويخضع ذلك لإجراءات خاصة تحددها اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأمر بين الدول.

وإذا كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية، فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية[4] وفي حالة الإستعجال يجوز توزيع وإذاعة الأمر بكل الوسائل عن طريق الفاكس أو التلكس.. وفي هذه الحالة يتعين أن توضع جميع البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر، وبالأخص هوية المتهم، ونوع التهمة وإسم وصفة القاضي مصدر الأمر، ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى العون المكلف بتنفيذه، حسسب نص المادة **111 ف 02** من ق.إ.ج.

وإذا رفض المتهم الإمتثال للأمر، وحاول الهروب تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ،ص 103.

[2] عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**،ص 241.

[3] **المرجع السابق**،ص 241.

[4] _معراج جديدي، **مرجع السابق**، ص 44.

المادة **116** من ق.إ.ج وفي هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار قصرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية.[1] ويمكن حضور المحامي مع موكله لسماع أقواله أمام قاضي التحقيق، وإذا تعذر ذلك يساق إلى مؤسسة إعادة التربية، ولا يجوز حجزه أكثر من 48 ساعة وإذا تجاوزت هذه المدة أعتبر حبسه حبسا تعسفيا، وجاز للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتسببين في حبس هذا الشخص.[2]

وإذا عثر على المتهم خارج الدائرة التي هي من إختصاص القاضي الأمر، إقتيد المتهم حالا إلى وكيل الجمهورية الذي يستجوبه فورا ويدون أقواله وينوه في المحضر بإنه نبه المتهم بإنه له مطلق الحرية في عدم الإدلأء، ثم يحيل المتهم مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الإستجواب إلى قاضي الأمر، وإن أبدى المتهم معارضته على التهمة الموجهة إليه وقدم حججا غير كافية على براءته منها، إقتيد إلى المؤسسة العقابية وأحاط القاضي الأمر بذلك علما، وأرسل له بأسرع الطرق أمر الإحضار.[3]

ومن خلال المادة **115** من ق.إ.ج انه " إذا لم يكن العثور على المتهم الصادر في شانه أمر الإحضار، أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك وعند غيابها إلى ضباط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم.[4]

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم، بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضد أو بقيت الأبحاث هذه بدون جدوى قبل التصرف في ملف بأحد أوامر التصفية.

الفرع الثالث

الأمـر بالإيــداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم، ول يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية:

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، **مرجع السابق**، ص 98،99.

[2] _عبد الله أوهايبية ، **مرجع السابق**، ص 239.

[3] _محمد حزيط ،**مرجع السابق**، ص 135،136

[4] المادة، 115، من قانون الإجراءات الجزائية..

– أن يسبق صدور هذا الأمر إستجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

– أن يصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق، أما عند تقديم المتهم في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالإلتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق، أو ظهور أدلة جديدة تقيد خطورة المجرم أو الجريمة.

– أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، المبلغ شفاهية إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يختره أيضا بحقه في إستئنافه في أجل **03** أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

– أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها، أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور، على أن يحيله للمحكمة خلال الثمانية أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرفه.[1]

واذا أفلت المتهم عن أيدي العدالة ، بعد أن مثل أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع ترخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية.[2] ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبيه طلبه، فإذا رفض ذلك يتعين عليه إصدار أمرا بذلك، وإذا إستجاب إلى طلبه فهو غير ملزم بتسبيب أمره.[3]

[1] المادة، 59، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة، 117، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 118، من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

بعد أن يتأكد قاضي التحقيق من كونه مختصا، ويقوم بفتح التحقيق ويشرع في العملية فإن له أن يصدر أوامر لما تقتضيه صورة التحقيق، وضمان منه للكشف عن الحقيقة وتأمين الأدلة حفاظا على حقوق المتضررين، وكذا المتهم بكافة الوسائل القانونية والتقنية.

المطلب الأول

الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

نلاحظ أن نظام الرقابة القضائية، لم يكن معروفا في القانون الإجراءات الجزائية في **سنة 1986** حيث إستحدثها القانون المعدل والمتمم له **86-05** المؤرخ في **21 مارس 1986** والرقابة القضائية نظام البديل للحبس المؤقت.

لكن لم يعرف التطبيق إلا بالتعديل الواقع لسنة **1990** بمقتضى القانون الصادر في **تاريخ 1990/08/18** الذي أدخل تعديل على المادة **125** من قانون العقوبات.[1]

وهدف المشرع من إدخال هذا النظام، على قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في عدم اللجوء والإفراط إلى الحبس المؤقت.[2] ويستشف من نص المادة 125 مكرر ف02 أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق، أمر قضائيا بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه، حيث يلتزم بالمادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب، بأمر مسبب في أجل 15 يوما من تقديم وتصنيف ذاتها في فقرتها الاخيرة أنه في حالة عدم الفصل في الطلب، في الأجل القانوني يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام، التي تصدر قرارها في أجل 30 يوما

[1] عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**، ص 251.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر،2004،ص 51.

من تاريخ رفع القضية اليها.[1]

وتجوز الرقابة القضائية بإعتبارها بديلا للحبس المؤقت، فيجوز الأمر بها بسب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وذلك عملا بحكم المادة **125 مكرر ف 01** من ق.إ.ج التي تنص "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.[2] بعد توجيه الاتهام وامام تقدم التحقيق والظروف التي تحيط بذا الاخير قد يجد قاضي التحقيق نفسه ولحسن سير التحقيق مدعوا لا خذ القرار المناسب، كترك المتهم حرا أو اصدار أمر بإيداعه الى الحبس المؤقت، أو اللجوء إلى الحل الوسطي بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، او اصدار اوامر برفض او قبول طلبات اطراف الدعوى وغيرها من الاوامر.

وامام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق اصدارها اثناء اصدار التحقيق تبقى الاوامر الماسة بالحرية هي الاوامر الاكثر اهمية والاخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والامر بالوضع بالحبس المؤقت.

الفرع الأول

شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية، يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي على التوالي:

أولا: الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية بموجب أمر قابل لإستئناف من دون إقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية، الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 133.

[2] المادة،125، ف، 01، من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المعني الأول بهذا الأمر هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه الأمر شفهيا، حين مثوله أمامه طوعية أو قسرا، كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، يمكنه أيضا إصداره بناء على طلب من وكيل الجمهورية.[1]

ففي الحالة، يعود لقاضي التحقيق إذا ما رأى ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد إتصاله بملف الدعوى، وإستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه، أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ولكن إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق طلبه الإفتتاحي لفتح التحقيق طلب بوضع المتهم للحبس المؤقت، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا الفصل في هذا الطلب بإصدار امر مسبب برفض وضع المتهم الحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية، الذي له إمكانية الطعن فيه استئناء.

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متضمن الإلتزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الاخير الخضوع لها، مع تبليغ الى المعني ومحاميه حتى يتمكنا من إستخدام حقهما في الإستئناف.[2]

أما الحالة الثانية ، فيمكن لقاضي التحقيق الإستجابة لطلب وكيل الجمهورية، بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي حالة عدم الإستجابة لهذا الطلب وابقاء المتهم حرا، يجب على قاضي التحقيق حينئذ إن يصدار امر برفض وضع المتم تحت الرقابة القضائية، الذي يبلغه لوكيل الجمهورية الذي له إمكانية إستئنافه.[3]

01: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة (**125 مكرر 1** من ق.إ.ج) فان المشرع إشترط لتطبيق الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي نسب اليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 147.

[2] المادة، 172، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة، 170، من قانون الإجراءات الجزائية.

بالحبس، أي استبعاد هذا الأجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات.

ولكن بالرجوع الى أحكتم المادة (**123** من ق.إ.ج) المتعلقة بالحبس المؤقت، نستنتج شروط أخرى، حيث لا يجوز اللجوء الى أسلوب الرقابة القضائية إلا إذا فرضته طبيعة التحقيق أو التدبير الأمنية من تأكيد لمثول المتهم وحماية المتهم نفسه، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

الفرع الثاني

مضمون الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي ليست بديلا عن الحبس المؤقت، وانما بديلا للحرية المطلقة، أي أنها تضع حدودا للحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل متهم.

فهذا الأجراء شكل نظاما متميزا يتصف بمرونته الكبيرة، والدليل على ذلك ان المشرع الجزائري وضع التزامات الرقابة القضائية وجعلها متعددة وحتى وأن عددها **08** التزامات.[1] وهذه الإلتزامات لا تخرج عن كونها:

– في المقام الأول ضمانة يلجا اليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم امام العدالة وعدم فراره، كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تحدد إقامة المتهم أو تراقب تنقلاته.[2]

المطلب الثاني

الأمـر بالإنتقـال والمعاينـة

لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه، ولافي يقتصر دوره في التحقيق في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه، ومهمته أعظم من التحقيق الإبتدائي مما يدعوه أحيانا إلى الإنتقال إلى الميدان.[3] – أماكن وقوع الجريمة –

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 27.

[2] المادة، 125 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 87.

للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من أثار، وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم، أو من أطراف أخرى.[1] لأن التأخر فيه قد يؤدي إلى إمتداد العبث إلى بعض الأدلة في الدعوى. فوجود المحقق في مكان الحادث يسير له المباشرة العينية الفورية، ويسهل عليه دعوة الشهود ويبعد مظنة الإفتعال. من أجل هذا تبدو أهمية إثبات ساعة ورود البلاغ وساعة الإنتقال وساعة إفتتاح المحضر.[2]

الفرع الأول

الإنتقال إلى عين المكان

الإنتقال في حد ذاته، بمعنى توجه المحقق لمكان ما قد يكون محل وقوع الحادث، أو منزل المتهم أو مقر الشرطة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق حيث هي من منوطة لتقدير المحقق ووفق إختياره، وهذا حرصا على مصالح التحقيق وسرعة إنجازه.[3]

وتنص المادة **79** ق.إ.ج انه " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات، أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات". وبذلك يحصل على ادلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة وتساهم جديا في اقناع المحكمة اذيثبت المحقق بنفسه حالة الاماكن التي وقعت الجريمة فيها والبحث عن كل ماقد يفيد كاثر كوابح السيارات في الجرائم الاصابة والقتل الخطا او اثار الاقدام الجاني او بصاماته في جرائم السرقات من المساكن.[4]

ويعد اخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في المرافقة كما تسمح له المادة **80** من ق.إ.ج بالانتقال الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته

---

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 115.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، د د ن، الإسكندرية ، مصر، د س ن ، ص 251.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ،**مرجع سابق**،ص417.

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، **مرجع سابق** ،ص 239.

للقيام بجميع اجراءات التحقيقي اذا دت الضرورة ذللك على شرط ان يخطر مسبقا وكيل الجمهورية لدى محكمته ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل الى دائرتها.[1]

الفرع الثاني

المـــعايـنـــــة

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق، تفرض عليه الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، لم تجريها الضبطية أو تكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية، أو لتأكدها وقد تتم المعاينة الميدانية بأي حاسة من الحواس كاللمس، والسمع، والبصر ،واشم والتذوق.[2]

والمعاينة إجراء يستهدف أمرين:

الأول جمع الأدلة التي تختلف عن الجريمة، كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء، وحصر ما يجسم الجريمة من الآثار "كاثار المقاومة والطعنات والإكراه". وبالعموم جميع كل ما يفيد في كشف الحقيقة، سواء أنه إستخدم في إحداث الجريمة أو تخلف عنها.

أما الثاني: فإعطاء المحقق فرصة ليشهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة، حتى يتمكن من تحميص مدى صدق الأقوال التي أيدت حول كيفية وقوع الجريمة.[3]

إن المعاينة التي يجريها قاضي التحقيق، قد تقترن أحيانا بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور أطراف الدعوة.[4]

حيث تنص المادة **96** من ق.إ.ج.على أنه " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود اخرين، أو بالمتهم أو ان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ".

---

[1] جيلالي بغدادي ، **مرجع سابق** ،ص 171.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 88.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 718.

[4] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 213.

وكذا تقدير المسافات ومدى الرؤية، وغيرها من فنون التحقيق والمعاينة. بهذا الشكل تتطلب سرعة الإنتقال إلى مكان الجريمة قبل أن تزول معالمها أو تمتد إلى أدلتها يد العبث.[1]

والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الإبتدائي، يجوز إجراؤها في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والإستعجال[2]. وذلك إعمالا بسرية التحقيق فلا بطلان فيما يسفر عنه الإنتقال بحضور المتهم .[3] وقد يطلب المتهم إجراء المعاينة إذا كانت له مصلحة. مع ملاحظة أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، أو إستحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها أشهود، لا يعد أن تكون مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع .[4]

والمعاينة ليست إجراء صالحا لكشف الحقيقة في كل الجرائم، فمن بين الجرائم كجرائم السب، والقذف، والرشوة، والتزوير مالا تجدي فيه معاينة، ومن هنا فإن المعاينة من إجراءات التحقيق الذي يترك أمر لزوم التحقيق إلى السلطة التي تباشرها.[5]

والأصل أن تتم المعاينة مرة وأحدة، ومع هذا قد تدعو ظروف الحال إلى إعادة مباشرتها. وليس في القانون ما قد يمنع المحقق من ذلك، فمثلا قد يباشر المعاينة ليلا في بدء التحقيق، ويكون من الأفضل إعادتها في ضوء النهار، أو قد تظهر أثناء المناقشة.[6] المناقشة.[6]

وإذا أغفلت المعاينة بعض النقاط التي أثارت أهميتها عند المناقشة، حينئذ يقوم محقق المعاينة لإستفاء أوجه النقص فيها، فان قام تعارض بينما أثبت في كل من المعاينين وجب إستجلاؤه في المناقشة، وإجراء تحقيقات أخرى وإلآ عد هذا ضعفا في التحقيق.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 718.

[2] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية ، مكتبة عرب ، د. ب. ن، ط02 ،1990،ص 416.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، **مرجع سابق**، ص 240.

[4] إدوارد غالي الذهبي، **مرجع سابق** ،ص 416.

[5] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق** ، ص718.

[6] عبدالفتاح مراد، **مرجع سابق** ، ص 270،271.

ولهذا إذا كانت إعادة المعاينة قد بوشرت في وقت لآحق من للمعاينة الأولى، فإنه أن يكون من الأوفق في نفس الظروف ووقت مباشرة المعاينة الأولى مثلا وقت معين من الليل أو النهار ويتصل بالمعاينة إعادة تمثيل لبقية وقوع الحادث، ومن البداهة أن يحضر إعادة تمثيل كيفية وقوع الحادث كل من له صلة به، حتى ولو كان المتهم منكرا للاقتراف الجريمة. ويستشف منها تبيان صدق المتهم أو كذبه وكذا بالنسبة للمجني عليه، أو الشهود وكذا جود الجاني في مكان وقوع الحادث، وقد يسوقه الإعتراف حين مواجهته للمجني عليه. وعلى المحقق أن يثبت يقدم وصفا تفصيليا لإعادة وقوع الحادث، وكذا كل ما يصدره من أقوال لكل من له صلة بالواقعة الجنائية، فكثيرا ما تفلت العبارات العفوية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة.[1]

ومما لاشك فيه أن لابديل عن المعاينة الميدانية الفورية، لإثبات الجريمة غير أنه يسجل في هذا الميدان غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر، في ميدان الجريمة فانه نادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم، وهم يعرجون ذلك إلى سببين رئيسيين

- ✓ اولهما مادي وهو عدم توفر وسائل النقل.
- ✓ وثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكتب التحقيق بكثرة.

غير أنه مهما كانت أهمية وجدية هذه المبررات فإنها تهاون أمام العزائم.[2]

[1] **المرجع سابق**، ص 271.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 80.

المطلب الثالث

الأمـر بالتـفتيش وحجـز الأدلــة

الفـرع الأول

الأمـــر بالتفتـيش

من حيث الطبيعة القانونية للتفتيش، هو من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فهو ليس من إجراءات الإستغلال لأنه إجراء يرمي، إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من جهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين. ومنه فإن مباشرته من جانب المحقق أو الإذن به لأحد مأموري الضبط، تفترض وقوع جريمة بالفعل، وتواجد دلائل كافية على إتهام شخص معين بإرتكابها وهذا القيد عام أيّ مكان محل التفتيش.[1]

وأجاز المشرع في المادة **81** من ق.إ.ج، مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها يفيد إظهار الحقيقة وأهم هاته الأماكن هي بطبيعة الحال، المنازل التي يضمن الدستور حمايتها بحيث لا يجوز الدخول إليها إلا في الحلات التي يحددها القانون. كما تنص صراحة المادة **40** من ق.إ.ج. غير أن المشرع قيد حق تفتيش المساكن، والتي أحكمها بعدة شروط أهمها ما يلي :

- ✓ أن حق التفتيش مخولا أصلا للسلطة القضائية، بحيث لا يتولاه مأمور الضبطية القضائية، إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر، في القانون – إ.ج– من خلال المادة **47** منه أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق– المادة **44** من نفس القانون– وترجع إليه سلطة التقدير لمدى ملائمة التفتيش.[2]
- ✓ أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعة بالفعل، وتشكل في القانون إما جنحة أو جناية وإما جنحة أيام أكانت جسامتها، أو طبيعتها وأيام كانت العقوبة المقررة عليها، ولو كانت الغرامة وحدها، أما المخالفات فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو

---

[1] محمد زكي أبوعامر ،سليمان عبد المنعم ، **مرجع سابق**، ص 721.

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ،ص 89.

المنازل بصددها، حيث يجب أن يكون هناك إتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه، أو تفتيش منزله أو تواجد قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

فلا يكفي أن تكون هناك جناية، أو جنحة قد وقعت بل يلتزم إجراء التفتيش أو الإذن به أي ان تتوفر لدى المحقق دلائل كافية، إما على إتهام شخص معين بارتكابها وإما بحيازته لأشياء متعلق بها.[1] اما بخصوص التفتيش الذي يخضع في منازل الغير فهو في هذه الحالة يخضع الشروط التالية:

- ✓ حضور صاحب المنزل، وميعاد التفتيش وضمان إحترام السر المهني، وتسري عليه أيضا نفس الاحكام الأستثنائية المقررة في باب تفتيش المنازل، سواء تعلق الأمر بحضور صاحب المنزل أو ميعاد التفتيش ،غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه غائب، أو يرفض الحضور، يقوم قاضي التحقيق بعملية

- ✓ التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين، لا تكون بينهما وبين سلطة القضاء أو الشرطة علاقة تبعية.[2] وأن يقع الدخول إلى المنزل طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أي بحضور صاحب المسكن.

فإذا تعذر عليه الحضور، وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك، أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق، لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. غير أنه إذا كان الأمر متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب فإن الفقرة **06** من المادة **45** من ق.إ.ج المضافة إليها بموجب الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **25-02-1995** تعفي قاضي التحقيق من الإلتزام المذكور. ويفهم من ذلك إن حضور المتهم عملية التفتيش، غير إلزامي في هذه الفئة من الجرائم، ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 723.

[2] المادة،83 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده، في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الثامنة مساءا أو قبل الخامسة صباحا، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.[1] ولا يجوز البدأ في تفتيش المساكن، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.[2]

غير أن المادة اوردت في ذات الفقرة إستثناء القاعدة. حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور أنفا، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ✓ طلب من صاحب المنزل – النداءات الموجه من الداخل وفي الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، وإذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما، جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني[3].

وهكذا فإذا أجرى التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب الموثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي، وفي هذا الصدد يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية مالية من **200**الى **20000** دج كل من أفشى أو إذا لم يأذن المتهم، أو ذوي حقوقه أو المرسل إليه مستندا[4]. متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا، في الإطلاع عليه مالم يكن ذلك من ضروريات التحقيق القضائي، وتطبق عليه نفس العقوبات على من إستعمل ما وصل إلى علمه به[5].فإذا ما توفرت هذه الشروط، جيز للمحقق مباشرة التفتيش في أي مكان.

ومتى تم التفتيش، تعين على المحقق تحرير محضر بذلك، يبين فيه صفة صاحب المسكن الذي وقع فيه التفتيش، وتراعى فيه مقتضيات المادة 48 من ق.إ.ج. المحددة

---

[1] المادة،82، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة،47،ف،01، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة45، المادة63، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة،85، من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 93،91.

للإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان، مع العلم أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارتها للأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني

الأمـر بحجـز الادلـــة

الغاية من التفتيش هو ضبط الأشياء، التي يتجه منها التفتيش إلى الكشف عنها وينصب الضبط على الأوراق[2]، والوثائق التي تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها في سير عملية التحقيق[3]،والأسلحة والآلات، وكل ما يكون قد أستعمل في إرتكاب الجريمة، أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.[4]

والضبط عادة ما يكون مقترنا بالتفتيش، الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، فلا يجوز إذا للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة، في إظهارها أو التي يضر إفشاؤها بسر عملية التحقيق، حيث يجب إحصاء الأشياء والوثائق المطبوعة فور وضعها في أحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر بضبط للنقود أو سبائك أو اوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، مالم يكن التخلص منها من ضروريات التحقيق، للإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى.[5] وكذلك تنص المادة 81ق.إ.ج على " ان التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء مفيدة، للإظهار الحقيقة ويستفاد من هذين النصين ما يلي :

---

[1] المادة،501، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،أصول المحاكمات الجزائية، دار الهدى للمطبوعات،الاسكندرية،2002،ص 350.

[3] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 219.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، **مرجع سابق** ،ص 350.

[5] المادة، 84، من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ أنه يجوز ضبط الأشياء والمستندات وكل مايكون قدأستعمل في إرتكاب الجريمة. أو نتج إقترافها، أو ما وقعت عليه الجريمة. وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان.[1]

✓ ثم تعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إيداع ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه، من المتهم أو يذكر فيه إمتناعه عن التوقيع.[2] وإذا كان الحجز ينصب على الوثائق، يتعين على قاضي التحقيق الإطلاع عليها بنفسه وقبل حجزها اذا سبق لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، يجوز لهذا الأخير أن يطلع على وثائق موضوع الحجز.[3]

حرص المشرع على كفالة حرية الدفاع على المتهم، فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم، أو الخبير الإستشاري للأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة، التي عهد اليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية. ويعد هذا النص تأكيدا للقاعدة العامة، التي تقضي بإحترام سرية المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه، أو الخبير الإستشاري، ولذلك ضبط هذه المراسلات أينما وجدت سواء كانت لدى المحامي أو الخبير، كما ورد بالنص أو كانت لدى المتهم بنفسه أو في مكاتب البريد والمحادثات الشخصية بين المتهم ومحاميه، فها من المراسلات بحيث لا يراقب هاتفه أو تسجيله وكذا إرسال الاوراق إلى المحامي.[4]

وتوضع هذه الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق، وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر، ويضبط تلك الأشياء

---

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 175،176.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،**مرجع سابق**، ص 351

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 351.

[4] إدوارد غالي الذهبي ، **مرجع سابق**، ص 427،428.

ويأشر إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.[1]

وإذا كان الحجز يتعلق بالنقود أو السبائك، أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص للكتابة بإداعها للخزينة، مالم يكن هناك داع للإحتفاظ بها.[2] ولا يجوز فتح الأحراز المختومة، إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدائهما قانونا. وبالإضافة إلى المتهم ومحاميه يتعين على قاضي التحقيق، من تم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير لحضور فتح الأحراز.[3]

المطلب الرابع

الأمــر بندب الخبــير

قد تعترض المحقق أثناء جريان التحقيق، بعض المسائل التي يحتاج لكشفها إلى خبرة علمية دقيقة، تحتاج إلى مهارة خاصة كتحديد سبب الوفاة وساعة، وقوعها وتحديد المادة المستخدمة في القتل، و نوع المفرقعات، وسرعة السيارة وكفاءتها إلى غير ذلك من المسائل التي تشكل فنًا يحتاج في فك رموزه إلى خبرة لها أهلها.[4] وهم على مختلف التخصصات وهي كثيرة :الطب الشرعي خبراء البصمات، والعمل الجنائي...وخبراء أخرون في مختلف التخصصات.[5]

يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 ق.إ.ج " عندما تعرض عليه مساله ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير، إما بناءا على طلب النيابة العامة، أو الخصوم من تلقاء نفسه، ولقاضي التحقيق ندب خبير أو اكثر.[6] يختار قاضي التحقيق الخبير من

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، **مرجع سابق** ،ص 351.

[2] المادة،184،ف 04 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 95،94.

[4] محمد زكي أبو عامر ،سليمان المنعم ، **مرجع سابق**،ص 719.

[5] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**،ص 300.

[6] المادة،144، من قانون الإجراءات الجزائية.

الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد إستطلاع راي النيابة، غير أنه لا يجوز له بصفة إستثنائية وبأمر مسبب، تعين خبير غير مقيد بالجدول المذكور.[1]

والأصل هو أن يقوم الخبير بعمله بحضور المحقق، وتحت ملاحظته ومع ذلك فإذا إقتضى الأمر إثبات الحالة، بدون المحقق ونظرا للضرورة، القيام ببعض الأعمال التحضيرية أو تجارب متكررة، أو لأي سبب أخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر امر يبين أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته[2].

يختار الخبير إعتبارا لكفاءته، للنظر في المسالة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير.[3] والأصل أن يباشر الخبير عمله بنفسه، مع ذلك فله أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم ومن إختصاصين دون الحاجة لتحليفهم اليمين. فالطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة به على القيام بمأموريته.[4]

المطلب الخامس

الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في إحترام حريته وإنسانيته، على إعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم. والأصل أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة.

والحبس المؤقت كما يسمى بالحبس الإحتياطي، فبصدور قانون رقم **01-08** المؤرخ في **26 جوان 2001**، المعدل والمتمم لقانون رقم **66-155**، المؤرخ في **08 جوان 1966**، المتضمن ق.إ.ج يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه

---

[1] المادة ،145، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ، **مرجع سابق**، ص 719.

[3] المادة،146، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة،152، من قانون الإجراءات الجزائية.

"إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون.[1]

الفرع الأول

شروط الوضع في الحبس المؤقت

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ ، منها يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما الإلتزام بأن لا يجعل الحبس المؤقت إجراء اجباريا ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به والذي عليه التعامل مع الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، لا يلجا اليه إلا في الحلات التي ذكرها القانون.

ونتيجة لطبيعة نظام الحبس المؤقت فقد خصه المشرع بشروط شكلية، وأخرى موضوعية سنوجزها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية

إن الأمر بالوضع المؤقت في الحبس يتقيد بإجراءات شكلية، من شانها أن تضمن حقوق الدفاع وتحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت إستثنائي ولذلك فمثل هذا الحبس بالنظر لطبيعته ينبغي:

– أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق،[2] أي لا يجوز إصداره من قاضي أو قضاة التحقيق الملحقين لهذا الأخير، في حالة تطلب القضية وتشعبها ذلك.[3]

---

[1] الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص8،9.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص137.

[3] المادة،70،ف،3، من قانون الإجراءات الجزائية.

– على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت،[1] حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الإتهام باعتباره امرا قابلا للإستئناف أمامها.[2]

– أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت كل البيانات والاوصاف المتعلقة بالمتهم من أسم ولقب وإسم الشهرة، أذا كان ثمة محلا وتاريخ ومكان ازدياد، وسنه ووظيفته وحتى الأوصاف والعلامات الخصوصية إن وجدت، كما يتضمن هذا الأمر نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها،[3] مع تحديد القاضي الأمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه بالإضافة الى توقيع وختم القاضي الذي أصدره وتاريخ إصداره.[4]

ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار الإذن بالوضع في الحبس المؤقت

بين المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهي الشروط التي يمكن تقسيمها إلى الشروط تتعلق:

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

لم تحدد المادة (**123** من ق.إ.ج) التي يجوز لقاضي التحقيق بناء عليها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وتبعا لذلك نقول أنه كان على المشرع حسب راينا انه ما داما أنه أصر على الطبيعة المؤقتة والإستثنائية لهذا الإجراء وإشترط فيه التسبيب عند إصداره، فإنه يحدد بنص صريح الجرائم التي يجوز فيها بالأمر بالحبس المؤقت. ومع ذلك فان الحبس المؤقت يتطلب فتح تحقيق قضائي، وأن تكون الواقعة محل التحقيق جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهو ما نصت عليه المواد (**118ف01، 124، 125مكرر1** من ق.إ.ج) وعليه فلا جوز إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في المخالفات أو الجنح المعاقب عليه بالغرامة المالية .

---

[1] المادة 123 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمن خلفي ، **مرجع سابق**، ص 190.

[3] أحمد ابراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 145،لسنة 2006، والقانون 74 لسنة، 2007، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع،مصر،ط،2009،01،ص30

[4] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص 42.

أما اذا تعلق الأمر بالجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس المؤقت، أو الغرامة فمثل هذه الجنحة التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بالحبس أو الغرامة.[1]

2- توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم

في حالة عدم توافر الدلائل الكافية ضد المتهم، على قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، فذلك يدعونا منطقيا إلى القول بأن مثل هذه الدلائل تعد شرطا على قاضي التحقيق الالتزام به لأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

فالقاعدة هي أنه لا حبس بدون إتهام ولا إتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة.[2]

3- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وإن كان الإجراءين بنفس الأهداف الا أنه وقعهما على الحرية هو المختلف وهو ما أخذ به المشرع، فقبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية.

وبهذا يمكننا القول أنه اذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فان الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية إلتزاماتها.

الفرع الثاني

المبررات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبررات الحبس المؤقت التي ترجع سلطة تقدير توافرها من عدمه لقاضي التحقيق، وهذه المبررات حسب المادة **123** منه على النحو التالي:

- عندما لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، والمشرع قصد من وراء إدراج هذا المبرر هو الحفاظ على الأمن العام، إذا أن

[1] المادة، 28، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله اوهايبية، **مرجع سابق**، ص388.

الحبس المؤقت قد يكون الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها وضع حد لإضطراب محتمل الوقوع، قد يمس بالنظام العام نتيجة للأفعال المرتكبة أو للظروف التي أرتكبت فيها أو الأضرار التي قد تنجم عنها.[1]

– عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية.

– عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حدّ للجريمة أو الوقاية من حدوثها.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية المحددة لها.[2]

– ولضمان حسن سير التحقيق كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تمنع عن الذهاب إلى بعض الأماكن المحدد، او رؤية الأشخاص من الذين يعينهم قاضي التحقيق والإجتماع ببعضهم.[3]

– تفادي إرتكاب جريمة جديدة كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تمنع المتهم من ممارسة بعض النشاطات المهنية، خاصة اذا كانت الجريمة قد أرتكبت بمناسبة ممارسة هذا النشاط أو المهنة، أو الزام المتهم بوضع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق. (**البند 5 و 8 من المادة، 125 مكرر1،** ق.إ.ج)

– لحماية المتهم نفسه، كما هو الشأن بخصوص إخضاع المتهم الى بعض الفحوصات العلاجية حتى وإن كان ذلك في المستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم (**البند 7 من المادة،125 مكرر1،** ق.إ.ج)

---

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط،01، 2006، ص 95.

[2] عبد الرحمان خلفي ، **مرجع سابق**، ص189.

[3] المادة، 125 مكرر 1، البند2،6، من قانون الإجراءات الجزائية.

وتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق، ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار الأمر بها، ويوضع حد للرقابة بمجرد صدور أمر بالأوجه للمتابعة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة بالحبس المؤقت متى رأى داع لذلك، وتستمر الرقابة القضائية اذا أحيل المتهم الى أية جهة للحكم في الموضوع، والتي يعود لها الإختصاص بالأمر برفعها، ويعود لها سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح في هذا المستوى كيفيات ممارسة الرقابة القضائية ومتابعة الإلتزامات المفروضة على المتهم، ويعد هذا فراغ قانوني ينبغي إكماله في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه تعين على المشرع الجزائري تدارك هذا السهو بالتنصيص في المادة **(172 فـ1** من ق.إ.ج) على الأمر المنصوص عليه في المادة **(125 مكرر 2** من ق.إ.ج) المتضمن رفض طلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه، ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم إستئنافها، واذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس المؤقت فإن الممارسة القضائية تخبرنا بأن الرقابة القضائية لم تكن لها آثر ملموسا في الحد من الحبس المؤقت، علي هذا أنه لا فائدة من الرقابة القضائية، ومن ثم يمكن الإستغناء عنها.[2]

[1] عبد الله اوهايبية، **مرجع سابق**، ص 252.

[2] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**،ص 135.

المبحث الثالث

أوامر قاضي التحقيق الصادرة عند غلق التحقيق

نظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقد وصعوبة كل قضية على حدى، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يربط التحقيق بمدة زمنية معينة ومحددة، فحتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات دون التسرع والتأخر في إصدار الأوامر اللأزمة عند إنتهاء من عمله، فمع ذلك فإن تحديد وقت بلوغ التحقيق نهايته متروك للسلطة التقديرية لهذا القاضي.[1] وعندما يصل هذا الأخير إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق.[2]

المطلب الأول

الأمر بأن لا وجه للمتابعة

عندما قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه، بموجب يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى الاعراض عنها، فحينئذ نكون أمام ما يسمى أمر أن لا وجه للمتابعة.

وهو الأمر الذي لم يضع له المشرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إكتفى ببيان السلطة المختصة بإصداره.[3]

وفي ظل غياب تعريف أمر بأن لا وجه للمتابعة في القانون، فذلك يجبرنا اللجوء إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، حيث هناك إجمال حول مضمونه العام وعرف على انه " أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره حسب الأصل أثناء التحقيق الابتدائي

---

[1] سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006،ص 59.

[2] عبد الرحمن خلفي، **مرجع سابق**،ص 200.

[3] المادة 70،ف،3، من قانون الإجراءات الجزائية.

قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، يعلن فيه إيقاف السير في الدعوى نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود الأساس الكافي أو الحائل الذي يحول دون السير فيها وهو يحوز حجية من نوع خاص.[1]

والأمر بأن لا وجه للمتابعة، قد يكون كلي أو جزئي، فالأول ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى والمتابعين بها، أما الثاني فينهي التحقيق في حالة تعدد التهم والمتهمين بالنسبة لمهمة يعينها وبالنسبة للمتهم بذاته.[2]

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، حين قرر في المادة (**163 ف 1**، ق.إ.ج) إذا " رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم."

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة هو الذي يصدره قاضي التحقيق اثناء التحقيق الابتدائي، بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا، يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي وأدلة الإثبات، ويرجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقادم عنها الدعوى الجزائية.([3])

الفرع الثاني

شروط إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لكي يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة كأمر قضائي، ومن أوامر التصرف في التحقيق يجب أن يستوفي شروط موضوعية وشكلا معينا.

---

[1] المادة، 167، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نظام توفيق المجالي، قرار أن لا وجه لإ قامة الدعوى الجناية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1986،ص567.

[3] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 193.

1- الجهة المختصة باصدار الامر بان لاوجه للمتابعة عقب الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي.

إن قاضي التحقيق كقاعدة عامة هو الذي له صفة لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وعلي الإنتهاء من التحقيق، الابتدائي وبالتالي فإن قاعدة من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها، لا تنطبق إلا على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه.

فالمشرع الجزائري أقر صراحة بأنه يعود له إصدار مثل هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الأخرين الملحقين به.[1]

2- الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة، إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعد قيامه بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي، بغية الوصول إلى الحقيقة،[2] فهذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا بعد إجراء تحقيق، حتى يكون له طبيعة قضائية فلا يعتبر العمل تحقيقا قضائيا صالحا لان يكون أساسا لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فلا يمكن أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي، فاذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي.[3]

3- الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق حين إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة، أن يراعي فيه استفاءه للشروط الشكلية التالية:

---

[1] المادة 70،ف3، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 4،3.

[3] محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، **مرجع سابق**، ص 04.

أ- الكتابة:

يشترط القانون في الأمر بالا وجه للمتابعة، أن يكون مكتوبا مثله مثل جميع أوامر قاضي التحقيق.[1] فالكتابة هي بمنزلة التأكيد وحصوله والتحقيق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه.[2] وهذا الأمر ينبغي أن يتضمن البيانات اللزمة، وهي إسم ولقب المتهم ، واسم الاب والام، وتاريخ الميلاد واقامته ومهنته، وكذا الوصف القانوني للواقعة.[3]

ب- التسبيب

يذكر في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الأسباب التي دعت قاضي التحقيق إلى إصادر قاضي التحقيق، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد هذه دلائل كافية.[4]

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة بإعتباره مقرر قضائيا، يجب الإعتناء بتسبيبه،[5] ضمانا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلأ بعد تحقيق جدي إستخلص منه قاضي التحقيق، أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم.[6]

فضلا عن ذلك فهذا الأمر من الأوامر التي أجاز المشرع قابليتها للطعن، فيها كقاعدة عامة، ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة الى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه.[7]

---

[1] المادة 68،ف،2 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في الممكلة السعودية، دراسة مقارنة، دار الإدارة العامة للنشر ، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 273.

[3] المادة، 169، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 169، ف02، من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 193.

[6] محمود عبد ربه ، محمد القبلاوي، **مرجع سابق**، ص 23.

[7] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 630.

ت- التبليغ:

بصدور بأن لا وجه للمتابعة، يبلغ لمن يعنيهم، ويخص بالذكر هنا المدعي المدني، وهذا التبليغ يعد ضروري كي يبدا منه الطعن فيه بالإستئناف.[1]

الفرع الثالث

الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمر أن لا وجه للمتابعة

يستند تسبيب الأمر بالأوجه للمتابعة، إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية.[2]

اولا: الاسباب القانونية

عبر المشرع عن هاته الاسباب بـ " أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة"[3] فإذا ما رأى قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جناية و جنحة ولا مخالفة، يجب عليه أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ويمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تملك عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو الرابط السببية، كما يمكن أن يصدر أمر بان لا وجه للمتابعة لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون و مانع من موانع العقاب، مثل السرقة بين الزوجين.[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، **مرجع سابق**،ص 203.

[2] عبد الله توهايبية، **مرجع سابق**، ص 449.

[3] المادة، 163، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الرحمن خلفي، **مرجع سابق**، ص 203.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

وتقوم في حالة ما اذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم، أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة.[1] تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع، وليس بالقانون، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر امرا بالأوجه للمتابعة اذا كانت الالة غير كافية، أو كان هناك تراجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا.[2]

الفرع الرابع

حجية الأمر بالأوجه للمتابعة

للأمر لا وجه للمتابعة أثار قانونية هامة، ومن بين هذه الاثار إيقاف السير في الدعوى العمومية، عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقت لزوال سند حبسه، أي أن الامر بالأوجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة، فلا يجوز لها الرجوع فيه مالم يطرا سبب لإلغائه.[3]

وتعد إيقاف سير الدعوى هو الاثر الجوهري لهذا الامر والنافع من ثمة من إتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق، وعدم إحالة المتهم أمام جهات قضائية أخرى، وفضلا عن هذا الأثر الجوهري فمتى صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق ترتب على ذلك عدة أثار يمكن إجماها فيما يلي:

1- الإفراج عن المته المحبوس مؤقتا

يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة كقاعدة عامة، الإفراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب أخر أو تعرض الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة للطعن بالإستئناف من

---

[1] المادة، 39، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمن خلفي، **مرجع سابق**، ص 204.

[3] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 451.

قبل وكيل الجمهورية.[1]وهذا ما يعني انه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر لان لا وجه للمتابعة.

ويتعين على قاضي التحقيق، فضلا على إنهاء جميع أثار المتابعة بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، إرجاع مبالغ الكفالة لأصحابها عندما يكون قد حصلها بالنسبة للمتهمين الأجانب.[2]

2- وضع حدّ للرقابة القضائية:

يترتب على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، المكلف بالتحقيق بأن لا وجه للمتابعة، وضع حد للرقابة القضائية التي كان قد فرضها على المتهم كبديل لحريته.[3]

3- الكف عن البحث عن الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار

إذا كان المتهم الصادر في حقه أمر بالأوجه للمتابعة، موضوع أمر بالقبض أو الإحضار، وجب إخبار ضابط الشرطة القضائية المعنين بالقبض عليه أو احضاره، يصدر امرا بالأوجه للمتابعة حتى يتم الكف عن البحث عنه.[4]

4- إخضاع المتهم عقليا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات

" في حالة كون المتهم أثناء إرتكابه الجريمة غير متمتع بكامل قواه العقلية، وكانت حالته هذه مازالت تشكل خطرا على نفسه وعلى الغير، وكان إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة مبنيا على هذا العرض، وجب على قاضي التحقيق الأمر بحجز هذا المتهم في مؤسسة نفسية."

---

[1] المادة، 163، 170، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة ، 134، 135، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة، 125 مكرر 3، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 451.

5- التصرف في الأشياء المضبوطة

" يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الأشياء المضبوطة"[1] فمن واجب قاضي التحقيق أن يفصل عند إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من له مصلحة في استردادها، في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وفقا للحالات التي يسمح بها القانون.[2] مما يعني أن رد الأشياء المضبوطة هي نتيجة ضرورية لتوقيف سير المتابعة، تبعا لأمر أن لا وجه للمتابعة.

6- تصفية حساب المصاريف التي إستلزمتها إجراءات التحقيق:

نظرا لان أمر أن لا وجه للمتابعة يضع حدا للمتابعة، فإنه يجب على قاضي التحقيق تصفية حساب المصاريف التي إستلزمتها إجراءات التحقيق، هذه المصاريف التي تتحملها خزينة الدولة عند عدم وجود مدعي مدني، دون الحاجة إلى إصدار قرار بشأنها.[3]

غير أنه إذا كان المدعي المدني هو محرك الدعوى العمومية، وجب على قاضي التحقيق تصفية هذه المصاريف، وجعلها على عاتقه مع إمكانية إعفائه اذا كان حسن النية من دفعها كليا أو جزئيا، وذلك بقرار خاص ومسبب يصدره قاضي التحقيق.[4]

7- سقوط حق المدعي المدني في الادعاء المباشر.

إذا صدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة، ولم يطعن فيه بالإستئناف في الميعاد من المدعي المدني، أو استأنفه غير أن غرفة الإتهام أيدته، سقط حقه في الإدعاء المباشر.[5]

---

[1] المادة 163، ف،3، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد عبد ربه، محمد القبلاوي، **مرجع سابق**، ص 67.

[3] علي جروة، **مرجع سابق**، ص 646.

[4] المادة، 163، ف، 4، من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، **مرجع سابق**، ص 68.

المطلب الثاني

الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح.

متى رأى قاضي التحقيق أنه هناك أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة، ونسبتها الى المتهم مما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة،[1] أصدر أمرا يسمى بأمر الإحالة،[2] بموجبه يرفعه إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لأجل محاكمة المتهم.[3]

الفرع الأول

قواعد الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة، التي يمكن أن تشكل في أن واحد مخالفة أو جنحة أو ضد عدة أشخاص منهم بالغين سن الرشد الجزائي واخرين أحداث، ففي مثل هذه الأوضاع ينبغي التميز:

– حالة ما إذا كان بين الوقائع إرتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة، وتلك التي يوجب بينها إرتباط، مع الأخذ بعين الإعتبار شخصية مرتكب الجريمة وسنه وأثناء إرتكاب الواقعة.

أولا: وجود إرتباط بين الجرائم

ففي حالة وجود إرتباط بين الجرائم، وكانت من إختصاص محاكم من درجة واحدة، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها، واذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.[4]

---

[1] محمد نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 721.

[2] محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 461.

[3] طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 194.

[4] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 204.

ثانيا: حالة الإرتباط بين الجرائم

في حالة تعدد الجرائم ضد المتهم دون وجود إرتباط بينها، يقوم قاضي التحقيق بموجب نفس أمر الإحالة، بإحالة كل جريمة من الجرائم المتابع بها المتهم أمام جهة الحكم المختصة، فاذا كانت الواقعة مخالفة تحيلها أمام محكمة المخالفات، وإذا كانت جنحة تحيلها أمام محكمة الجنح.[1]

ثالثا: حالة إرتكاب الجنحة أو مخالفة من الأحداث بالغين

في حالة إرتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي، وأخرين قصر أحداث، فاذا كانت الجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة، ففي مثل هذه الحالة، من المكن احالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات،[2] أما اذا كانت المتابعة من أجل جنحة، وكانت القضية متشعبة وكلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث، فيجوز لقاضي التحقيق عند غلق التحقيق أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح، ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث.[3]

الفرع الثاني

شروط إصدار أمر الإحالة

لقد إكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإشارة فقط منه إلى أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم، تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة"[4].

[1] المادة، 164، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 164، 459، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة ، 451، 465، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 164، من قانون الإجراءات الجزائية.

فمن خلال هذا النص فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه، والذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة، ونسبتها إلى شخص بعينه.

ولكن فضلا عن هذا الشرط، فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي أخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا ومشتملا على وقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الاثبات.. وفي حالة ما اذا طرأ تعديلا مس الوصف الجنائي للجريمة، ينبغي الإشارة اليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه.[1]

الفرع الثالث

أثــر أمــر الإحــالـــة

إذا إتخذ التصرف في التحقيق صورة الإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكة التي أحيلت اليها، مما يمنع على قاضي التحقيق إخراجها من حوزتها.[2]

- الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس المؤقت وفرض الرقابة القضائية، يبقيان محافظين على قوتها التنفيذية مالم يكن الحبس المؤقت قصير المدة.[3]

- إنعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة، إذا كان التمهم محبوسا مؤقتا، الذي ارتكابه جرم كيف على أنه جنحة.[4]

---

[1] علي جروة، **مرجع سابق**، ص 647.

[2] أسامة محمد الصغير، أوامر قاضي التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، مصر، د.س.ن، ص 82، 83.

[3] المادة، 124، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة، 165 ف 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كانت القاعدة العامة هي أن الأشياء التي ضبطت لا ترد إلى أصحابها، إلا عندالفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع كإستثناء عن القاعدة أجاز طلب إستردادها قبل الحكم.[1]
- بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى الكاتب، التحقق أن يظم الى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي إستلزمها التحقيق، لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا، وبالتالي فمن المستحيل على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وإنما يكلف ذلك كاتب الضبط لمحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.[2]

المطلب الثالث

الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام

إذا إنتهى التحقيق إلى أن الواقعة جناية، فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة أدلة الإثبات لمعرفة وكيل الجمهورية، قصد إحالة الدعوى الى غرفة الإتهام، لأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق أن يحمل الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات.[3]

وأن الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام، هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق، ينهي تحقيق الدرجة الأولى ومهمة قاضي التحقيق، ولكنه لا ينهي التحقيق القضائي، لأنه في مواد الجنايات على درجتين، أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

---

[1] المادة، 86، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جيلالي بغدادي ، **مرجع سابق**، ص 214.

[3] شهلة باشا، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، القيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، بمقر محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج ، ص 12

الفرع الأول

شروط إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا ما إنتهى قاضي التحقيق من تحقيقه، إلى أن الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بجناية، وأنها ثابتة في حقه حسب تقريره، أصدر أمر إرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ولا تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي،[1] حتى يتولى تهيئة القضية في **05** أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيه إلى غرفة الإتهام للنظر فيها[2].

فكأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق، فإن الأمر بإرسال الدعوى الى النائب العام ينبغي من الناحية الشكلية أن يتضمن عناصر أساسية:

كوقائع القضية بالتفصيل، إبراز أدلة الإثبات، والقصد الجنائي وظروف وملابسات الوقائع والنصوص القانونية المطبقة على الوقائع، والسيرة الذاتية للمتهم.[3]

الفرع الثاني

قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

يعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام، من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما تحمله من تراجيح لإدانة المتهم بأخطر انواع الجرائم، تجعله عرضة لا شد العقوبات وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد منها ما يعد من النظام العام

– إذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق، المتابعين فيها بالغين واحداث، وتوصل التحقيق إلى ترجيح إدانتهم بارتكاب جناية، فعلى قاضي التحقيق عند الإنتهاء

---

[1] المادة ، 166، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة، 179، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تصنيفية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2004، ص 25.

من التحقيق إصدار أولا أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين، وبعد ذلك يصدر أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما الأحداث فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي.[1]

أما في حالة وجود إرتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، فذلك يحتم على قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات الى النائب العام.[2]

الفرع الثالث

الأثار المترتبة على أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

ينجر عن الامر بارسال مستندات الدعوى الى النائب العام الاثار التالية:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك إرتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

- محافظة على أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية، إلى حين صدور قرار غرفة الإتهام،[3] ويجب في هذه الحالة أن يتضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى، ليبين أن المتهم مازال فعلا في حالة فرار.[4] فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض ضد المنهم بالجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.[5]

- إستمرار الرقابة القضائية في ترتيب أثارها إلى حين رفعها من غرفة الإتهام.

---

[1] المادة، 451، ف 2، و 465، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 211.

[3] المادة، 166، ف 2، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] ابراهيم بلعليات، **مرجع سابق**، ص 26.

[5] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق** ، ص، 163.

– إمكانية رد الأشياء المضبوطة، إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

–قيام قاضي التحقيق بضم إلى ملف الدعوى كشف بمصاريف التحقيق، دون تصنيفها لأن هذه المهمة الأخيرة يكلف بها كاتب الضبط للجهة المحالة عليها الدعوى.

المطلب الرابع

الشروط الواجب توافرها في أمر التصرف

التصرف في ملف التحقيق هو عمل قاضي التحقيق، والأمر الذي يصدر بهذا الخصوص يعد بمثابة إعلان عن إنتهاء مرحلة التحقيق في الدرجة الأولى، بحيث تعتبر الأوامر المنصبة للتحقيق بكافة صورها أوامر قضائية، لذلك أوجب المشرع بشأن تنفيذها مراعات لإجراءات معينة.[1]

الفرع الأول

صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق

لكي يرتب الأمر بالتصرف أثاره القانونية، ينبغي أن يكون منطويا من حيث إصداره بقاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق، بحيث اذا حقق أكثر من قاضي تحقيق في نفس القضية فإن أمر التصرف تعود الصفة لا صداره فقط لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الملحقين به لإجراء التحقيق.[2]

[1] باشا شهلة، **مرجع سابق**، ص 13.

[2] المادة، 70 ف 3 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

أن يكون موقعا ومؤرخا

فكأي أمر صادر عن قاضي التحقيق، ينبغي لقاضي التحقيق توقيع أمر التصرف في الدعوى، والمشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشترط بخصوص هذا الأمر توقيع قاضي التحقيق توقيع كاتبه، وفضلا عن التوقيع ينبغي تاريخ إصدار هذا الأمر.

الفرع الثالث

بيـان هويـــة المتـــهم

ينبغي أن يتضمن أمر التصرف أوصاف المتهم، إسم ولقب وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، ولا يترتب على الخطاء في هذه الأوصاف بطلان أمر التصرف.[1]

فما ينبغي أن يتضمنه أمر التصرف هو ذكر البيانات الجوهرية للمتهم، على النحو السابق الذكر، إما باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، فليس بيانا جوهريا بدليل أن للجهة القضائية التي يحال اليها الملف أن تعدل صفته من فاعل إلى شريك والعكس، أو حتى تنطق ببراءته.[2]

الفرع الرابع

بيان الوصف القانوني مع تسبيبه

إن الوصف القانوني ليس الا ثمرة عملية المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى، أو بمعنى أخر هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبيانها الواقعي.[3]

---

[1] المادة ، 169، ف 2، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 244.

[3] **المرجع السابق**، ص 230.

وينبغي على قاضي التحقيق تحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية.[1] أو بمعنى أخر تسبيب أوامر قاضي التحقيق تسبيبا كافيا، لأنها بمثابة أحكام، لأن عدم تسبيبها يترتب عليه البطلان.[2]

المطلب الخامس

الأثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق

بصدور أمر التصرف تترتب مجموعة من الأثار والنتائج، تكفل في كثير من الأحيان حسن إنتقال الدعوى الجزائية من طور إلى أخر، ويمكن حصر الأثار المترتبة على صدور أمر التصرف من قاضي التحقيق في:

الفرع الأول

خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

بإصدار قاضي التحقيق لأوامر التصرف في الدعوى، يجد نفسه كقاعدة قد تنحى عن الإجراءات وخرج ملف الدعوى من يديه، أي إستنفذ كامل سلطاته القضائية على ملف الدعوى، ولا يمكنه بعد ذلك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فعندما ترى محكمة الجنح أن قرار إحالة الدعوى اليها مشوبا بالبطلان الناجم عن عدم مراعاة أحكام المواد (**157** و **168** من ق.إ.ج) تقوم بإحالة الملف الى النيابة العامة، لتقوم بإحالة القضية من جديد أمام قاضي التحقيق.[3]

الفرع الثاني

دخول الدعوى في حوزة جهات قضائية أخرى

أمر التصرف هو وسيلة بيد قاضي التحقيق، إما لإدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم عندما يتعلق الأمر بوقائع كيفها هذا القاضي على أنها مخالفات أو جنح، أو غرفة الإتهام عندما تتعلق المتابعة بجناية، ففي مثل هذا النوع من الجرائم تنتقل القضية

---

[1] المادة، 169، ف3، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 207.

[3] المادة، 161، من قانون الإجراءات الجزائية.

من درجة تحقيق دنيا إلى درجة تحقيق عليا، فكل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله ويرسل الملف إلى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية، بخصوص الواقعة المحقق فيها وبطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 446.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق ذكره يمكننا التأكد أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، اثناء التحقيق في القضايا هي من الأدوات القانونية التي يستعملها قاضي التحقيق لتنظيم العمل القضائي، أو للفصل في طلبات ودفوع الأطراف أو الفصل في أي مسالة واقعية أو قانونية محل نزاع أو ليست محل نزاع يقضي التحقيق الفصل فيها أو للتصرف في القضية عند نهاية التحقيق، ولطالما أن قاضي التحقيق مكلف بإتخاذ كل إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والوصول إلى أدلة الإتهام وأدلة النفي، وطالما أن الإجراءات التحقيق مختلفة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في إجراءات محددة، فإنه يتعين بالتبعية تأكيد أن أوامر قاضي التحقيق متنوعة ولا يمكن حصرها في أوامر محددة.

خـــــــــاتمة

بعد هذه الدراسة التي حاولنا الوقوف عند أهم النقاط نستنتج، أن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائيا قائم بذاته، ذا طبيعة من نوع خاص.

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصوصا لهذا الغرض، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وقاضي التحقيق مخول له قانونا لإتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، والتي تساعده على الفصل في القضية.

وإن للتحقيق أهمية قصوى خاصة في القضايا الجنائية، لذلك يتوجب على قاضي التحقيق الحزم في العمل المنوط به والصرامة في القرارات التي يتخذها بشأن القضايا الموكل اليه تحقيقها والبحث والتحري فيها.

ويقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق، ولا تستطيع أية سلطة إجبار القاضي على الرجوع في قراره أو تغير إتجاه التحقيق، وبالتالي فهو صاحب السلطة المطلقة في حدود القانون. لكن وبالمقابل فان لقاضي التحقيق واجبات يلتزم بها فهو لا يمتنع عن ممارسة وظيفته مالم تتوافر لديه أسباب تدعوه للتنحي عن التحقيق وفقا للقانون.

ومن المؤكد أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية بحيث إستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية ومنها أنه:

- قاض فطبيعة عمله دائمة الإتصال مع الإجراءات والأشخاص.
- نشاطه يتسم بالحركية والحذر واليقظة والإحاطة.

– سلطاته كبيرة وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل.

– شخصيته لها وظيفتان، فهو يتناوب بين وظيفة المحقق القضائي والحكم على عمله كقاض للتحقيق.

ولقد مكن المشرع لقاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في أن واحدة، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي، فهو يلعب دور المحقق، وحين يقيم هذه الأدلة التي يحصل عليها ويقدرها فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهذا ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، اذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

وأمام هذه الخصوصيات المتميزة لهذا القاضي حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك المنظمة لوظيفتي هذا القاضي محاولة منا قدر المستطاع إبراز ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص.

وكإستنتاج عام يمكن القول :

– أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما اعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا انها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة موضوع نقد. وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة الى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة.

– العمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة وهذا لتمكين قاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته، بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد، وكما يقول الفقيه منتسكيو

" أن حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية".

خـــــــــاتمة

– فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة لا حضنا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاض التحقيق تسير نحو التوسع أكثر فأكثر، مما تولد عنها سلطات أكثر لهذا القاضي بحيث تساعده في الكشف والتحري عن الحقيقة.

في الأخير لا يسعني إلا أن أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في هذا البحث، ونأمل أن نكون قد إستوفينا ولو جزء من مضامينه.

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ب.ن : دون بلد نشر.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- د.ط : دون طبعة.
- د.و.م.ج : ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
- ط : الطبعة.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع : قانون العقوبات.

الملاحـــق

الفهـــــــرس

الفهرس	الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	----------	أ– ث
الفصل الأول	**المبادئ القانونية المنظمة لمركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**	07
المبحث الأول	ماهية قاضي التحقيق في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول	مفهوم قاضي التحقيق	09
الفرع الأول	التعريف اللغوي	09
الفرع الثاني	التعريف الإصطلاحي	10
الفرع الثالث	التعريف الفقهي	11
المطلب الثاني	إجراءات تعين قاضي التحقيق	13
الفرع الأول	تعين قاضي التحقيق	13
الفرع الثاني	إنهاء مهام قاضي التحقيق	17
المطلب الثالث	طبيعة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري	19
الفرع الأول	موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة	19
الفرع الثاني	موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم	22
المبحث الثاني	خصائص قاضي التحقيق	28
المطلب الاول	إستقلالية قاضي التحقيق	28
المطلب الثاني	عدم خضوع القاضي للتبعية التدرجية	29
المطلب الثالث	جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق	30
المطلب الرابع	عدم مسؤولية قاضي التحقيق	31
المطلب الخامس	عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم	32
المبحث الثالث	إختصاصات قاضي التحقيق	32

الفهـــــــرس

المطلب الأول	الإختصاص الشخصي	33
الفرع الأول	إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث	33
الفرع الثاني	إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في جرائم المتمتع مرتكبيها الحصانة	34
المطلب الثاني	الإختصاص النوعي	38
الفرع الأول	بالنسبة للمخالفات والجنح	38
الفرع الثاني	بالنسبة للجنايات	39
المطلب الثالث	الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	39
الفرع الأول	المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي اقاضي التحقيق	40
الفرع الثاني	نطاق تطبيق مبادئ الإختصاص المحلي	41
	خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني	**أوامـر قاضـــي التحقيــق**	45
المبحث الأول	أوامر قاضـي التحقيق الصادرة في بداية التحقيق	46
المطلب الأول	الأمـــر بعـدم الإختصـاص	46
الفرع الأول	الإختصـــاص المحـلـي	47
الفرع الثاني	الإختصـــاص النوعـــي	48
الفرع الثالث	الإختصاص الشخصـــي	48
المطلب الثاني	الأمر بعدم إجراء التحقيق	49
الفرع الأول	الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا	50
الفرع الثاني	الدفع لعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها	51
الفرع الثالث	الدفع بأن الفاعل (المدعى به) لا يشكل جرما معاقب عليه في القانون	51

الفهـــــرس

المطلب الثالث	الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني	52
الفرع الأول	الأمر برفض إجراء التحقيق نتيجة الإدعاء المدني	54
الفرع الثاني	الأمر برفض طلب المدعي المدني	55
المطلب الرابع	الأمر بالتخلي	55
الفرع الأول	الأمر بالتخلي بموجب إتفاق (الأمر بالتخلي الإختياري)	57
الفرع الثاني	الأمر بالتخلي بقوة القانون	57
المطلب الخامس	أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم	58
الفرع الأول	الأمر بالإحضار	59
الفرع الثاني	الأمر بالقبض على المتهم	59
الفرع الثالث	الأمر بالإيداع	61
المبحث الثاني	أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	63
المطلب الأول	الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية	63
الفرع الأول	شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	64
الفرع الثاني	مضمون الرقابة القضائية	66
المطلب الثاني	الأمر بالإنتقال والمعاينة	66
الفرع الأول	الإنتقال إلى عين المكان	67
الفرع الثاني	المعاينة	68
المطلب الثالث	الأمر بالتفتيش وحجز الأدلة	71
الفرع الأول	الأمر بالتفتيش	71
الفرع الثاني	الأمر بحجز الادلة	74
المطلب الرابع	الأمر بندب الخبير	76
المطلب الخامس	الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	77
الفرع الأول	شروط الوضع في الحبس المؤقت	78

الفهـــــرس

الفرع الثاني	المبررات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت	80
المبحث الثالث	أوامر قاضي التحقيق الصادرة عند غلق التحقيق	83
المطلب الأول	الأمر بأن لا وجه للمتابعة	83
الفرع الأول	الطبيعة القانونية لأمر بأن لا وجه للمتابعة	84
الفرع الثاني	شروط إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة	84
الفرع الثالث	الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمر أن لا وجه للمتابعة	87
الفرع الرابع	حجية الأمر بالأوجه للمتابعة	88
المطلب الثاني	الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح.	91
الفرع الأول	قواعد الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح	91
الفرع الثاني	شروط إصدار أمر الإحالة	92
الفرع الثالث	أثـر أمـر الإحـالــة	93
المطلب الثالث	الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام	94
الفرع الأول	شروط إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	95
الفرع الثاني	قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	95
الفرع الثالث	الأثار المترتبة على أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	96
المطلب الرابع	الشروط الواجب توافرها في أمر التصرف	97
الفرع الأول	صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق	97
الفرع الثاني	أن يكون موقعا ومؤرخا	98

الفهـــــــرس

الفرع الثالث	بيـان هويــة المتــهم	98
الفرع الرابع	بيان الوصف القانوني مع تسبيبه	98
المطلب الخامس	الأثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق	99
الفرع الأول	خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق	99
الفرع الثاني	دخول الدعوى في حوزة جهات قضائية أخرى	99
	خلاصة الفصل الثاني	101
خاتمة		102
الملاحق		105
قائمة المصادر والمراجع		106
الفهرس		111

الملخــص

إن للتحقيق أهمية قصوى خاصة في القضايا الجنائية، لذلك يتوجب على قاضي التحقيق الحزم في العمل المنوط به والصرامة في القرارات التي يتخذها شأن القضايا الموكول إليه تحقيقها والبحث والتحري فيها، ويقوم القاضي المحقق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وحيث لا تستطيع أية سلطة إجبار القاضي على الرجوع في قراره، أو تغير إتجاه التحقيق وبالتالي فهو صاحب السلطة المطلقة في حدود القانون، لكن وبالمقابل فإن للقاضي التحقيق واجبات يلتزم بها فهولا يمتنع عن ممارسة وظيفته مالم تتوافر لديه أسباب تدعوه عن التحقيق وفقا للقانون، ومنها يتبين جليا أن نظام التحقيق المقرر في الجزائر من أحدث وأحسن الأنظمة المتبعة عبر العالم خاصة منها تشريعات عربية وإفريقية في متابعة المجرم وتوقيع الجزاء له، وتمكين المتضرر من الجريم من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وصيانة حقوق الدفاع وعدم مساس بحرية المتهم وكرامته الشخصية، لذلك فالإجراءات المتبعة حليا أمام جهات التحقيق أنها بطبيعة الحال تتلاءم مع روح القانون، وبذلك فوظيفة قاضي التحقيق من أصعب وأشق وضائف القضاء الجالس، ويتعين على غرفة الإتهام رئاسة قضاة لهم دراية وخبرة واسعة في التحقيق لأن لهم من خلال الأوامر التي تصدر عنهم تأثير وصدى في المجتمع وذلك لتحقيق العدالة بين أفراده.

Résumé

L'enquête, en particulier dans les affaires pénales de la plus haute importance, ne devrait donc les forfaits juge d'instruction qui lui sont confiées avec le travail et la rigueur dans les décisions prises concernant les questions qui lui sont confiées atteint, de recherche et d'investigation et l'enquêteur de la juge selon la loi de prendre toutes les procédures d'enquête, et où vous ne pouvez pas poster aucune autorité pour obliger le juge à Retour dans sa résolution, ou de changer la direction de l'enquête et est donc le propriétaire du pouvoir absolu dans les limites de la loi, mais le contraste du juge et devoirs d'instruction respecter Vhola abstenir d'exercer son travail sauf disposition a des raisons l'invite pour enquête conformément à la loi, et qui peut être vu clairement que l'enquête en raison dans le système Algérie systèmes nouveaux et meilleurs en place à travers le secteur privé, y compris la législation arabe et africaine dans le suivi de l'auteur et la signature de la peine pour lui, le blessé et l'autonomisation du crime de déplacement de la feuille poursuite a déposé une plainte à la demande d'un civil avant la compétence du juge d'instruction et le maintien des droits de la défense et de l'absence de préjudice pour la liberté de l'accusé et de la dignité de personnel, de sorte que le monde Les procédures suivies bijoux avant de points d'enquête qu'ils correspondent naturellement dans l'esprit de la loi, et donc la fonction du juge d'instruction de la plus difficile et la plus exigeante judiciaire d'apprentissage assis, et les juges doivent Chambre d'accusation de la présidence sont familiers et une vaste expérience dans l'enquête parce qu'ils ont par la commande émis leur impact et la résonance dans la société de manière à réaliser la justice parmi ses membres .